



نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك ابو ظبي الأول مصر ش.م.م. المتوازن (ازدهار) ذو العائد التراكمي والعائد المتغير بالجنيه المصري المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية

(يعمل وفقا للشريعة الإسلامية)

محتويات النشرة

نشرة الاكتتاب العام
لصندوق استثمار بنك ابو ظبي الأول مصر المتوازن
(ازدهار)
ذو العائد التراكمي والعائد المتغير بالجنيه المصري



محتويات النشرة

- بند 1: تعريفات
- بند 2: مقدمة وأحكام عامة
- بند 3: تعريف وشكل الصندوق
- بند 4: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
- بند 5: هدف الصندوق
- بند 6: السياسة الاستثمارية للصندوق وضوابط لجنة الرقابة الشرعية والضوابط القانونية.
- بند 7: المخاطر
- بند 8: الإفصاح الدوري عن المعلومات
- بند 9: المستثمر المخاطب بالنشرة.
- بند 10: أصول الصندوق وإمسك السجلات.
- بند 11: الجهة المؤسسة ولجنة الإشراف على الصندوق.
- بند 12: لجنة الرقابة الشرعية.
- بند 13: تسويق وثائق الصندوق
- بند 14: الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد.
- بند 15: مراقبي حسابات الصندوق.
- بند 16: مدير الإستثمار.
- بند 17: شركة خدمات الإدارة.
- بند 18: الإكتتاب فى الوثائق.
- بند 19: أمين الحفظ.
- بند 20: جماعة حملة الوثائق.
- بند 21: شراء وإسترداد الوثائق.
- بند 22: الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد.
- بند 23: التقييم الدورى للصندوق.
- بند 24: أرباح الصندوق والتوزيعات.
- بند 25: وسائل تجنب تعارض المصالح.
- بند 26: إنهاء وتصفية الصندوق.
- بند 27: قنوات تسويق وثائق الإستثمار التى يصدرها الصندوق
- بند 28: الأعباء المالية.
- بند 29: أسماء وعناوين مسنولى الإتصال.
- بند 30: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار.
- بند 31: إقرار لجنة الرقابة الشرعية.
- بند 32: إقرار مراقبي الحسابات.
- بند 33: إقرار أمين الحفظ.
- بند 34: إقرار المستشار القانونى.
- بند 35: إقرار المستشار الضريبي.



البند الأول
(تصنيفات هامة)

القانون: قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لأخر تعديل بموجب قرار وزير الاستثمار رقم 95 لسنة 2016 والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف الى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (21) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (142، 147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الصندوق: صندوق استثمار بنك ابو ظبي الأول مصر المتوازن (ازدهار) ذو العائد التراكمي والعائد المتغير بالجنيه المصري المترافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول: القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: (بنك ابو ظبي الأول مصر ش.م.م) بفروعه المختلفة بصفتها الداعي لتأسيس الصندوق والمنصوص على بياناته الأساسية في البند (11) من هذه النشرة.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل، ولا تجازي شهرين.

النشرة: نشرة اكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية (وفقاً لنص المادة 141 من اللائحة التنفيذية للقانون) تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها (البند السادس) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الأوراق المالية المستثمر فيها: تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالعملة المحلية طبقاً لضوابط البنك المركزي المصرى وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية وتتمثل في الأسهم المصدرة عن الجهات التي تتفق والضوابط المصدرة من لجنة الرقابة الشرعية والمشار إليها بالبند السادس من النشرة وأي قرارات تصدر لاحقاً ما عدا تلك المقيدة ببورصة النيل وكذلك الصكوك والتي تشمل الصكوك السيادية أو صكوك الشركات طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لها وكذلك وثائق صناديق الاستثمار المتدخلة وأحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للمعايير التي أقرتها لجنة الرقابة الشرعية .

الأوعية الإدخارية الاستثمارية: تتمثل في أدوات الاستثمار المصرفية المصدرة من خلال البنوك الإسلامية أو الفروع الإسلامية للبنوك الأخرى مثل الودائع وشهادات الإدخار مع الإلتزام بالضوابط التي أقرتها لجنة الرقابة الشرعية واحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وكذلك القوانين المنظمة لإصدار وتملك أدوات الاستثمار الإسلامي بالسوق المحلي والضوابط التي تصدرها الهيئة بهذا الشأن.

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية

المستثمر: الشخص الذي يفتي في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق

حامل الوثيقة: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (23) من هذه النشرة

جهات التسويق: يتم التعاقد معها إن وجدت

البنك متلقى الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: بنك ابو ظبي الأول مصر ش.م.م من خلال الفروع المنتشرة في جمهورية مصر العربية والتي يمكن التعرف عليها من خلال الاتصال التليفوني برقم (16555)، حيث يقوم المكتتب أو مشتري الوثيقة بفتح حساب مصرفي باسمه لدى البنك متلقى الاكتتاب وفقاً لشروط فتح الحساب المعتمدة لدى بنك ابو ظبي الأول مصر.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (21) بالنشرة.

الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بالبند (21) بالنشرة.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسنولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة أكيومن لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار. والمنصوص على بياناتها في البند (16) من هذه النشرة

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسنول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أياً من الأشخاص المرتبطة به.


شركة خدمات الإدارة: هي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق استثمار ش.م.م وهي شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي المنصوص عليها في البند (17) من هذه النشرة.

الأطراف ذوي العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبو الحسابات، المحاسبين، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لأي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.



سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ: هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو بنك ابوظبي الأول مصر ش.م.م المرخص له بمزاولة نشاط أمين الحفظ بموجب الترخيص رقم (4530) من الهيئة العامة للرقابة المالية ويقع مقره في لقطعة 84 بلوك (G) القطاع الأول مركز المدينة - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة المكلف بالقيام بالمهام المذكورة في البند (12) من هذه النشرة.

لجنة الإشراف: تم تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق بموجب القرار الصادر من مجلس إدارة بنك ابوظبي الأول مصر ش.م.م (البنك المنشئ للصندوق) بتاريخ 2012/5/30 ثم تم إعادة تشكيلها بتاريخ 2015/01/08 بقرار من البنك المؤسس للصندوق في ضوء تعديلات وأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية بالتشكيل والمهام المنصوص عليها في البند (11) من هذه النشرة العضو المستقل بلجنة الإشراف: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

لجنة الرقابة الشرعية: هي اللجنة المشكلة للقيام بالمهام التي تخصص توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية طبقاً لما هو موضع تفصيلها في البند (12) من هذه النشرة. وهي المسؤولة طوال مدة الصندوق عن التأكد من التزام مدير الإستثمار بأحكام الشريعة الإسلامية وإصدار فتاواها في كافة إستثمارات الصندوق وتقوم بالرقابة الشرعية السابقة واللاحقة لنشاط الصندوق وقراراتها تكون ملزمة لمدير الإستثمار في حال مخالفة الضوابط الشرعية المقررة ويتم تعيين أعضائها بقرار من لجنة الإشراف والرقابة على الصندوق. الإتفاق وأحكام الشريعة:

عند الإشارة بذلك في النشرة يكون المقصود منها الإتفاق والضوابط التي أقرتها لجنة الرقابة الشرعية السابق تعريفها. 1- الصكوك المستهدفة بالإستثمار:

تطبيقاً للقانون رقم 10 لسنة 2013 الصادر بتاريخ 2013/05/07 بشأن إصدار الصكوك ومع مراعاة المادة الأولى من إصداره، فقد قررت لجنة الإشراف على الصندوق التعامل في جميع أنواع الصكوك التي تم ذكرها بالمادة (8) من القانون المذكور، وهي الصكوك التي تصدر على أساس عقد شرعي أو أكثر من العقود التالي بيانها - ويخضع تداولها واستردادها للضوابط الشرعية التي تقرها في هذه المادة الهيئة الشرعية المركزية لإصدار الصكوك، 2013:

أولاً: صكوك التمويل: وهي أنواع:

وتجدر الإشارة الى ان تلك الأداة غير مغطاة في الوقت الراهن وذلك لحين اصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 10 لسنة 2013: 1-صكوك المرابحة:

تصدر على أساس عقد المرابحة. وتستخدم حصيلة إصدارها لتمويل شراء بضاعة المرابحة لبيعها للواعد بشرائها، بعد تملكها وقبضها. ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية هذه البضاعة بعد شرائها، وقبل بيعها وتسليمها لمشتريها، وفي ثمنها بعد بيعها للواعد بشرائها. وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء بضاعة المرابحة وثمان بيعها للواعد بشرائها.

2-صكوك الاستصناع:

تصدر على أساس عقد الاستصناع. وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل تصنيع عين سبيعة استصناعاً لتسليمها إلى مشتريها استصناعاً. ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية العين المصنعة، وفي ثمنها بعد تسليمها لمشتريها. وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين تكلفة تصنيع العين وثمان بيعها.

3-صكوك السلم:

تصدر على أساس عقد السلم. وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل شراء سلعة السلم، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية سلعة السلم قبل قبضها، وفي السلعة بعد قبضها، وفي ثمنها بعد بيعها. وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء سلعة السلم وثمان بيعها.


ثانياً: صكوك الإجارة: وهي أنواع:

1- صكوك ملكية الأصول القابلة للتأجير:

تصدر على أساس عقدي البيع والإجارة. وتستخدم حصيلة إصدارها لتمويل شراء عين قابلة للتأجير رقبية ومنفعة، ثم تأجيرها مدة محددة في مدة الصكوك، بأجرة معلومة. ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية هذه العين، رقبية ومنفعة، وفي أجرتها بعد تأجيرها، وهذه الأجرة هي عائد هذه الصكوك.

2-صكوك ملكية حق منافع الأصول القابلة للتأجير:

تصدر على أساس عقد شراء منفعة عين أو استئجارها. وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل شراء أو إنشاء هذه المنفعة ثم تأجيرها بأجرة معلومة، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية منفعة هذا الأصل، دون رقبته وفي أجرته بعد إعادة تأجيرها. والفرق بين ثمن شراء المنفعة، وبيعها هو عائد هذه الصكوك.



3-صكوك إجارة الخدمات:

تصدر على أساس عقد إجارة الخدمات. وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل شراء خدمات من مقدم هذه الخدمات لإعادة بيعها لمتلقي هذه الخدمات ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية الخدمة، وهي التزام في ذمة مقدم الخدمة قبل بيعها، وفي ثمنها بعد بيعها. والفرق بين ثمن شراء الخدمة وثن بيعها هو عائد هذه الصكوك.

ثالثاً: صكوك الاستثمار: وهي أنواع:

1-صكوك المضاربة:

تصدر على أساس عقد المضاربة. وتستخدم حصيلة إصدارها لدفع رأس مال المضاربة للمضارب لاستثماره بحصة معلومة من ربحه، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المضاربة، وتشمل الأعيان والمنافع والديون والنقود والحقوق المالية الأخرى، وفي ثمنها بعد بيعها ويستحق مالكو الصكوك حصة شائعة من عائد استثمار موجودات المضاربة ويتحملون مخاطر هذا الاستثمار بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك. وتحدد نشرة اكتتاب هذه الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروط وأحكام عقد المضاربة وحصة مالكي الصكوك من الربح.

2-صكوك الوكالة بالاستثمار:

تصدر على أساس عقد الوكالة بالاستثمار. وتستخدم حصيلة إصدارها في دفع رأس مال الوكالة بالاستثمار الي الوكيل لاستثماره بأجرة معلومة، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات الوكالة، وتشمل الأعيان والمنافع والديون والنقود والحقوق المالية الأخرى، وفي ثمنها بعد بيعها. ويستحق مالكو صكوك الوكالة عائد استثمار موجوداتها ويتحملون مخاطر هذا الاستثمار، بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك، ويستحق الوكيل أجراً معلوماً مضموناً على مالكي الصكوك، وقد يستحق مع الأجر حافزاً هو كل أو بعض ما زاد من العائد عن حد معين، وتحدد نشرة اكتتاب هذه الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروط وأحكام عقد الوكالة في الاستثمار وأجر الوكيل.

3-صكوك المشاركة في الربح:

تصدر على أساس عقد المشاركة. وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل حصة مالكي الصكوك في المشاركة مع الجهة المستفيدة، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المشاركة وتشمل الأعيان والمنافع والديون والنقود والحقوق المالية الأخرى. ويستحق مالكو الصكوك حصة شائعة من عائد استثمار موجودات المشاركة ويتحملون مخاطر هذا الاستثمار، بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك، وتحدد نشرة اكتتاب هذه الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروط وأحكام عقد المشاركة وحصة مالكي الصكوك في ربح المشاركة.

رابعاً: صكوك المشاركة في الإنتاج: وهي ثلاثة أنواع:

1-صكوك المزارعة:

تصدر على أساس عقد المزارعة. وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل زراعة أرض يقدمها مالكيها بناء على هذا العقد، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المزارعة غير الأرض، وفي الزرع بعد ظهوره، وفي ثمنه بعد بيعه. ويستحق مالكو الصكوك بصفتهم المزارعين بأموالهم، حصة معلومة من الزرع، ويستحق مالك الأرض الباقي، وتحدد نشرة اكتتاب الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروط وأحكام عقد المزارعة وحصة كل من مالكي الصكوك ومالك الأرض من ناتج البيع.

2-صكوك المساقاة:

تصدر على أساس عقد المساقاة. وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل رعاية أشجار قابلة للإثمار وتعهدا بالسقي والتهديب والتسميد ومعالجة الآفات حتى تثمر، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المساقاة غير الأرض والشجر، وفي الثمر بعد ظهوره. ويستحق مالكو الصكوك حصة معلومة من الثمر، ومن ثمنه بعد بيعه، ويستحق مالك الشجر الباقي، وتحدد نشرة اكتتاب الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروط وأحكام عقد المساقاة، وحصة كل من مالكي الصكوك بوصفهم المساقين ومالك الشجر في الثمر.


3-صكوك المغارسة:

تصدر على أساس عقد المغارسة. وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل غرس الأرض بأشجار الفاكهة، أو غيرها من الأشجار ذات القيمة الاقتصادية، وتعهدا حتى تصل الي مرحلة الإثمار، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المغارسة من الشجر وثماره، ثم في ثمنها في بيعها. ويستحق مالكو الصكوك، بوصفهم المغارسين حصة معلومة من الشجر وثماره، ويستحق مالك الأرض الباقي، وتحدد نشرة اكتتاب الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها حصة كل من مالكي الصكوك ومالك الأرض في الشجر وثماره.

خامساً: صكوك الصناديق والمحافظ الاستثمارية:

تصدر على أساس عقد شراء صندوق أو محفظة استثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية تتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن الجهة المستفيدة (هي الجهة التي تستفيد من حصيلة الاكتتاب في الصكوك). وتتكون من أعيان ومنافع وديون ونقود وحقوق مالية، لا تقل فيها الأعيان والمنافع عن الثلثين عند إنشائها. ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية هذه المحفظة.

سادساً: أية صكوك أخرى تقرها الهيئة الشرعية المركزية لإصدار الصكوك الواردة تفصيلاً بالمادة (19) من القانون رقم 10 لسنة 2013 ويصدر بها قرار من الهيئة العامة للرقابة المالية.



البند الثاني

- قام بنك ابوظبي الأول مصر (ش.م.م) بإنشاء صندوق استثمار متوازن متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي أقرتها لجنة الرقابة الشرعية بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (6) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها. وعلى الأخص قرارات وزير الاستثمار أرقام 209 لسنة 2007 ورقم 126 لسنة 2008 ورقم 22 لسنة 2014 والضوابط الموضوعية من مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 يونيو 2008 ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- قام مجلس إدارة بنك ابوظبي الأول مصر (ش.م.م) بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكتملة لها وقامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم. وقامت لجنة الرقابة الشرعية بتحديد الضوابط التي توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية طبقاً لما هو موضح تفصيلاً في البند (12) من هذه النشرة.

- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في / لشراء وثائق صندوق الإستثمار لجمهور غير محدد سلفاً وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسؤولة تقع على الهيئة.

- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الإكتتاب في وثائق الإستثمار فيما يتعلق بالسياسة الإستثمارية وحدود حق الصندوق في الإقتراض وزيادة أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات والموافقة على تغيير مدير الاستثمار والموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة، وكذا تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق و تعديل أحكام استرداد الوثائق والموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته إلا بموافقة لجنة الرقابة الشرعية وبعد الحصول على موافقة حملة الوثائق. أما فيما عدا تلك التعديلات فتكون بقرار يصدر من لجنة الرقابة والإشراف على الصندوق ولا تعد هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من الهيئة وتصديق الهيئة على محضر جماعة حملة الوثائق (في حالة تواجده) أو صدور خطاب من الهيئة بالموافقة على هذه التعديلات ويلتزم كلا من البنك وشركة خدمات الإدارة بإخطار حملة الوثائق بها . تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذياً لهما.

- أن الإكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (7) من هذه النشرة.

- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الإكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (20) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- يلتزم كل من البنك ومدير الإستثمار بتحديث هذه النشرة سنوياً وكلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أدائه.

- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الجهة المؤسسة و/أو مدير الاستثمار و/أو أي من حملة الوثائق والمستثمرين و/أو أي من المتعاملين مع الصندوق، يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يتسنى الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.



البند الثالث
(تعريف وشكل الصندوق)

صندوق استثمار بنك ابو ظبي الأول مصر المتوازن (ازدهار) ذو العائد التراكمي والعائد المتغير بالجنيه المصري المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

الجهة المؤسسة:
بنك ابو ظبي الأول مصر (ش.م.م) بفروعه المختلفة بصفته الداعي لتأسيس هذا الصندوق والمنصوص على بياناته الأساسية في البند (11) من هذه النشرة.

الشكل القانوني للصندوق:
أحد الأنشطة المرخص بمزاوتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 3187/555 بتاريخ 2012/08/9 والتي تم تجديدها بتاريخ 2013/08/19 وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2013/9/5 على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:
صندوق استثمار مفتوح متوازن ذو عائد تراكمي وعائد متغير متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية طبقاً للضوابط الاستثمارية المشار إليها بالبند (6) من هذه النشرة.

مدة الصندوق:
25 عاماً (خمسة وعشرون عاماً) قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق ما لم يتم إنهاؤه قبل ذلك وفقاً لشروط التصفية الواردة في البند (26) من هذه النشرة.

مقر الصندوق:
بنك ابو ظبي الأول مصر ش.م.م. وعنوانه: القطعة 84 بلوك (G) القطاع الأول مركز المدينة — التجمع الخامس — القاهرة الجديدة.
موقع الصندوق الإلكتروني: www.Fabmisr.com.eg

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:
شهادة ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (681) بتاريخ 2014/2/9

تاريخ ورقم الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري:

موافقة البنك المركزي المصري (بتاريخ 2012 / 8 / 12) والتي تم تجديدها بتاريخ 2013/8/19
السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ بدء مزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:
هي الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع وعند التصفية.
المستشار القانوني للصندوق:
الأستاذ الدكتور / هاني سرى الدين

العنوان: القرية الذكية، كيل و28 طريق مصر إسكندرية/الصحراوي مبنى ب 19 - ص.ب 121 القرية الذكية - 6 أكتوبر.
تليفون: 35352424 فاكس: 35352425

المستشار المالي:
مكتبنا متصل بالبنك المركزي وشركاه - محاسبون قانونيون ومستشارون المسجل بسجل العام للمحاسبين والمراجعين تحت رقم 5518
والمسجل بسجل مراقبي حسابات البنك المركزي المصري تحت رقم 304 بطاقة ضريبية رقم 290-832-543



البند الرابع

حجم الصندوق والوثائق المصدر (مادة 142)

1- حجم الصندوق:

- حجم الصندوق 25.000.000 جنيه مصري (خمسة وعشرون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على 250.000 وثيقة (مانتان وخمسون ألف) القيمة الاسمية للوثيقة 100 جنيه مصري (مائة جنيه مصري)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 50.000 وثيقة (خمسون ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ 5.000.000 جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري)، وطرح باقي الوثائق والمبلغ عددها 200.000 وثيقة (مانتان ألف وثيقة لاغير) للاكتتاب العام.

مع مراعاة الالتزام بالضوابط الصادرة من الهيئة بشأن زيادة حجم الصناديق وبعد موافقة البنك المركزي المصري.

2- الحد الأدنى لمساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

- عملاً لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية قامت - الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5.000.000 جنيه مصري (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد أدنى للاكتتاب في عدد 50.000 وثيقة (خمسون ألف وثيقة) من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة الواحدة (مائة جنيه للوثيقة) و(يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.

- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ 5.000.000 جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) أو نسبة 2% من إجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق أيهما أكثر. وذلك طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية وبعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقاً للضوابط التي تضمنها. وفي حالة زيادة عدد الوثائق المصدرة من الصندوق، يحق للبنك المؤسسة زيادة عدد الوثائق المكتتب فيها من قبله مع مراعاة الحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة في حالة زيادة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق

- إذا زادت قيمة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق عن رأس المال المصدر والمدفوع عند التأسيس الموضح أعلاه، يحق للبنك في أي وقت من الأوقات استرداد قيمة الوثائق المشتراة التي تزيد على رأس المال المصدر والمدفوع عند التأسيس.


- في جميع الأحوال تلتزم الجهة المؤسسة بشروط ومواعيد الشراء والاسترداد الواردة بالبند (21) من هذه النشرة.

2 - السيولة الواجب الاحتفاظ بها:

يجب على الصندوق الاحتفاظ بجزء من أمواله في صورة سائلة للحفاظ على درجة المخاطر المرتبطة بالمحفظة ومقابلة طلبات الاسترداد طبقاً للمادة (150) من اللائحة التنفيذية ولا تقل هذه السيولة عن 5% (خمسة بالمائة) من صافي أصول الصندوق طبقاً للسياسة الاستثمارية للصندوق الموضحة بالبند (6) من هذه النشرة ويجوز للصندوق استثمار هذه الأموال في قنوات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية على أن تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

3- البنك مقلد طلبات الاكتتاب:

ش.م.م من خلال جميع الفروع التي يحددها والمنتشرة في جمهورية مصر العربية ويقوم البنك متلقى



4-حقوق حملة الوثائق: تمثل كل وثيقة حصة شائعة في صافي قيمة أصول الصندوق. ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين أصحابها إلا عن طريق البنك. وتخون الوثائق حاملها حقوقا مساوية قبل الصندوق. ويشترك مانكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق، ويشترك معهم مؤسس الصندوق في تلك الأرباح والخسائر من خلال استخدام رأس مال الصندوق عند التأسيس في الاكتتاب في وثائقه، كما تطبق المادة (175) من اللائحة التنفيذية فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند الانقضاء أو التصفية. وتعتبر كل وثيقة غير قابلة للتجزئة عند الشراء أو الاسترداد.

5- عدد الوثائق وطبيعتها: يصدر الصندوق عند التأسيس عدد 250,000 (مائتان وخمسون ألف) وثيقة بقيمة اسمية قدرها 100 جم (مائة جنيه مصري) للوثيقة. تكتتب الجهة المؤسسة في خمسين ألف وثيقة وي طرح الباقي على الجمهور في اكتتاب عام. وتفيد الوثائق باسم كل مكتتب في دفاتر وسجلات خاصة طرف متلقى الاكتتاب ويعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في الدفاتر والسجلات المشار إليها بمثابة اصدار لها عند الاكتتاب.

البند الخامس (هدف الصندوق)

الصندوق مفتوح يتيح الحرية الكاملة للمستثمر للدخول فيه والخروج منه وفقاً لشروط الشراء والاسترداد الواردة بالبند (21) من هذه النشرة، ويهدف الى تحقيق عائد متغير على الأموال المستثمرة فيه بما يتناسب والمخاطر التي تتعرض لها الاستثمارات عن طريق اتباع سياسة استثمارية متوازنة من خلال استثمار جزء من أمواله في محفظة متنوعة من استثمارات متوافقة مع الشريعة الاسلامية وذلك في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية - ما عدا تلك المقيدة ببورصة النيل - والمصدرة بالجنيه المصري ووثائق صناديق الاستثمار المفتوحة التي تتفق واحكام الشريعة الاسلامية وغيرها من الادوات المالية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي توافق عليها اللجنة الشرعية المسنولة عن التأكد من التزام مدير الاستثمار بالضوابط الشرعية الإسلامية في كافة استثمارات الصندوق طوال مدة الصندوق، وذلك طبقاً للنسب الاستثمارية الموضحة بالسياسة الاستثمارية للصندوق بالبند (6) من هذه النشرة.


كما يلتزم مدير الاستثمار بأن يحتفظ بمعدل مناسب من السيولة لا يقل عن الحد الأدنى المشار إليه بالسياسة الاستثمارية للصندوق في ادوات استثمارية قصيرة الأجل سريعة التحول إلى سيولة نقدية لمواجهة طلبات الاسترداد. وعلى المستثمر الأخذ في الاعتبار العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع تحقيقه والمخاطر المرتبطة باستثماراته والمشار إليها بالبند (7) من هذه النشرة.

البند السادس (السياسة الاستثمارية للصندوق)

في سبيل تحقيق الهدف المشار اليه عاليه، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي: -

أولاً: ضوابط عامة: -

يقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالعملة المحلية طبقاً لضوابط البنك المركزي المصري.
ثانياً: جعل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.



2- أن تلتزم إدارة الصندوق بكافة الضوابط والأدوات الاستثمارية المحددة من لجنة الرقابة الشرعية التي تعد جزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية.

3- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.

4- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز. الاستثمارات في أدوات محددة أو جهة واحدة وذلك بهدف إدارة المخاطر المرتبطة باستثمارات الصندوق والمشار إليها بالبند (7) من هذه النشرة بما لا يخالف نسب السياسة الاستثمارية.

5- يلتزم مدير الاستثمار بالاستثمار بالأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية- فيما عدا تلك المقيدة ببورصة النيل - والمصدرة بالجنيه المصري.

6- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة بالنسبة للصكوك المستثمر فيه وهي (-BBB) مع ضرورة الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها، على أن يتم الالتزام بكافة الفواتين واللوائح والقرارات الصادرة من الهيئة في ذلك الشأن.

7- يلتزم مدير الاستثمار بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولانحته التنفيذية وتعديلاتها وما يصدر عن الهيئة من ضوابط.

8- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

9- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

10- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (15%) من حجم التعامل اليومي للصندوق (فقرة 10 مادة 174 اللائحة التنفيذية) أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

11- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: ضوابط لجنة الرقابة الشرعية لمراجعة الأسهم:

وفقاً لمؤشر ايديال ريتينجز - المقررة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق

أن يكون: اضتيارات الصندوق مشروعة ويعد استثمار غير مشروع إذا تم الاستثمار في:

قطاعات المحرم:


1- الخمر

2- الخنزير

3- الموسيقى.

4- البنوك والأعمال المالية التقليدية.

5- التأمين التقليدي.



6- بيع العملات والذهب والفضة بالأجل.

7- الأقساء.

8- الإعلان الماجن أو غير المحتشم.

9- المواد الإباحية.

10- التأجير التمويلي التقليدي.

11- اللحوم غير المذبوحة إسلامياً.

12- المشتقات المالية الا ما اجازته لجنة الرقابة الشرعية.

الضوابط المالية:

1- ألا تزيد نسبة الدخل المحصر عن 5 % من إجمالي الدخل التشغيلي للشركة وأما الدخل من الفوائد الربوية فيظهر بأكمله.

2- ألا تزيد نسبة القروض بفائدة عن 33 % من متوسط القيمة السوقية (متضمنا السندات).

3- ألا تزيد نسبة الإبداعات بفائدة عن 33 % من متوسط القيمة السوقية (متضمنا السندات).

4- ألا تزيد نسبة السيولة والديون عن 70 % من متوسط القيمة السوقية كشرط للتداول (متضمنا السندات).

5- تعتبر أسهم الامتياز التي تمنح امتيازات مالية غير متوافقة اجمالاً.

التطهير:

تطهير الأرباح

البند الأول: إذا كان أصل عمل الشركة متوافقاً مع الشريعة:

1- يتم تطهير: (نسبة الدخل المحصر * إجمالي الدخل التشغيلي للشركة) / عدد الأسهم. فيخرج الناتج عن كل سهم.

2- الفوائد الربوية تطهر بأكملها مهما كانت نسبتها.

البند الثاني: إذا كان أصل عمل الشركة غير متوافق مع الشريعة:

لا يجوز الدخول بها، وإذا حصل يتم التخلص من جميع إيراداتها من خلال التبرع لإحدى المؤسسات الخيرية.

البند الثالث:

على أن تقوم لجنة الرقابة الشرعية بعمل رقابة لاحقة بنشاط الاستثمار من خلال عرض ما تم الاستثمار فيه بالفعل خلال الفحص وإصدار الفتوى إذا ما تبين تحول أحد أنشطة الأوعية الإذخارية المستثمر فيها الى نشاط مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية او ما يتم ادارته وألية الغاء تلك المخالفات شريطة توافر حسن النية. والإجراءات بإزالة المخالفة وفقاً لما تقررره لجنة الرقابة الشرعية وفي حالة تبين عدم التزام مدير الاستثمار بقرارات لجنة الرقابة الشرعية في اختيار استثمارات الصندوق، فإن مدير الاستثمار يلتزم بان يتحمل أى تعويضات عن الخسائر الناتجة عن ذلك مع تحمل حملة الوثائق لأي أثار سلبية أو خسائر نتيجة لذلك.



ثالثاً: النسب الاستثمارية:

1- ألا تتعدى نسبة الاستثمار في الأسهم 60% من صافي أصول الصندوق.
2- ألا تتعدى نسبة الاستثمار في الأدوات الاستثمارية الأخرى الطويلة والمتوسطة والقصيرة الاجل مجتمعين نسبة 60% من صافي أصول الصندوق، والتي تتمثل في الصكوك السيادية أو المصدرة من الجهات الحكومية أو الجهات التابعة للحكومة أو المصدرة من الشركات أو البنوك ووثائق صناديق الاستثمار المتفقة واحكام الشريعة الإسلامية وأدوات الاستثمار المصرفية المصدرة من خلال البنوك الإسلامية أو الفروع الإسلامية للبنوك الأخرى مختلفة الأجل مثل الودائع وشهادات الادخار.

2- ألا تتعدى نسبة الاستثمار في الأدوات النقدية القصيرة الأجل 60% من صافي أصول الصندوق وبحيث لا تقل نسبة السيولة المحتفظ بها في اي وقت من الأوقات عن 5% من صافي أصول الصندوق لضمان مواجهة طلبات الإستراداد.

رابعاً: ضوابط قانونية: وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

1- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.

2- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على 20% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه وبما لا يتعارض مع نسب التركيز المسموح بها.

3- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على 20% من إجمالي صافي قيمة أصول الصندوق.

4- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره

5- يجب على الصندوق المفتوح الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الإستراداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

6- في حالة تجاوز أي حد من حدود الاستثمار المنصوص عليها في الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال يتعين على مدير الاستثمار إخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر.

البند السابع

(المخاطر)


التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.

أهم المخاطر طبقاً لنوع الاستثمار وكيفية إدارتها: على سبيل المثال وليس الحصر بعض المخاطر العامة

1- مخاطر منتظمة

يطلق عليها مخاطر السوق. ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. هذا وإن كان من الصعب على المستثمر تجنبها أو التحكم فيها، لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تآثر الأدوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها. وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري، إلا أنه يمكن لمدير الاستثمار -بمطابقتة لاختلاف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذله عناية الرجل الحريص- أن يقلل هذه المخاطر بدرجة مقبولة عن طريق تنويع استثمارات الصندوق.



2-مخاطر غير منتظمة

هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في أحد القطاعات أو في ورقة مالية بعينها، وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها، إلا أن السياسة الاستثمارية المتبعة ونسب التركيز الواردة بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية تساعد على انخفاض مثل هذا النوع من المخاطر.

3-مخاطر تغيير اللوائح والقوانين

هي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات، ويقوم مدير الاستثمار بالمتابعة النشطة للأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

4-مخاطر تغير قيمة العملة

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بالعملة الأجنبية وذلك عند إعادة تقييمها بالجنية المصري وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق سوف يقوم بالاستثمار في صناديق الاستثمار المصرية التي تستثمر أموالها داخل السوق المصري بالعملة المحلية فقط ومن ثم فإن هذا الصندوق لا يتعرض للمشاكل المتعلقة بمخاطر.

5-مخاطر انتمائية

هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر الأداة المالية أو الصكوك المستثمر فيها على سداد الأصل أو العوائد المقررة في تواريخ استحقاقها. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للأوراق المالية والصكوك والتأكد الدوري من الملاءة المالية للجهة المصدرة وحصولها على التصنيف الائتماني بما لا يقل عن الحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة والصادر من إحدى شركات التصنيف المرخص لها من الهيئة.

6-مخاطر السيولة والتقييم

هي مخاطر تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى السيولة نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله. ويقوم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بالسيولة المناسبة لتخفيض هذا الخطر من خلال الاحتفاظ بحد أدنى من السيولة كما هو موضح بالسياسة الاستثمارية.


وقد تكون تلك المخاطر ناتجة عن إغلاق مؤقت للسوق نتيجة الظروف القاهرة، الأمر الذي يتعذر معه احتساب القيمة الشرائية أو الاستردادية. وفي هذه الحالة، يتم الإيقاف المؤقت لعملية الاسترداد (كلياً أو جزئياً) طبقاً لضوابط الوقف المؤقت لعملية الاسترداد المشار إليها بالبنود (21) من هذه النشرة واحكام اللائحة التنفيذية بناء على اقتراح مدير الاستثمار وبعد صدور قرار لجنة الإشراف على الصندوق ولا يكون القرار نافذاً إلا باعتماد الهيئة له طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية. هذا مع العلم بأنه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الأوراق المالية المستثمر فيها طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبا حسابات الصندوق.

7-مخاطر التركيز وعدم التنوع:

وهي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الأسهم أو القطاعات، مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها أو إذا كانت مصدرة من جهات مرتبط كل منها بالآخر، حيث يتأثر أدائها بنفس العوامل. وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات، حيث إن اللائحة التنفيذية للقانون تنص على ألا يزيد الاستثمار في أسهم شركة واحدة عن 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من أوراق تلك الشركة، مما يؤدي إلى خفض هذا الخطر إلى الحد

8-مخاطر المعلومات:

وهي المخاطر الناتجة عن عدم توافر المعلومات اللازمة عن السوق المستثمر فيه من أجل اتخاذ القرار الاستثماري بسبب عدم شفافية السوق أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة، مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد نسبة المخاطرة. وفي هذا الشأن، يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص في القيام بمهامه لمتابعة أحوال السوق ومتابعة أحدث الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف مجالات الاستثمار.



9-مخاطر التغييرات السياسية:

وهي المخاطر التي تنشأ عن تغير نظم الحكم في الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال. وهذا هو الحال بالنسبة للاوضاع في مصر في الوقت الراهن، الأمر الذي يعد من الظروف القاهرة التي لا يمكن بأي حال من الأحوال تجنبها. ويكون على مدير الاستثمار بذل عناية الرجل الحريص في الدراسة ومتابعة المتغيرات السياسية الحالية والمستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغييرات السياسية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الإمكان.

10-مخاطر التوقيت:

إن التوقيت في الاستثمار مهم جداً، فاحتمال ربح المستثمر الذي استثمر في بداية صعود السوق أكبر منه في وقت وصول السوق إلى القمة أو وقت الهبوط. ومن خلال الخبرات المتوفرة لدى مدير الاستثمار، فهو يسعى نحو تحديد الوقت المناسب للاستثمار في الأسهم وباقي الأدوات الاستثمارية المتاحة المنصوص عليها بالسياسة الاستثمارية وكذلك الوقت المناسب لبيعها بالشكل الذي يعود على الصندوق بعائد جيد.

11-مخاطر الارتباط:

هي ارتباط أسعار الأسهم ببعضها، بحيث قد يؤدي انخفاض سعر أحد الأسهم إلى انخفاض أسعار بعض أو كل الأسهم في نفس القطاع أو قطاعات أخرى. ويقوم مدير الاستثمار باتباع الحيلة والحذر والمتابعة الحثيثة للسوق ومتابعة أحدث الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية.

12-مخاطر العمليات:


وهي المخاطر التي تنجم عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر البيع و/أو الشراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع و/أو الشراء أو عدم بذل أقصى درجات العناية أثناء تنفيذ تلك العمليات أو عدم كفاءة شبكات الربط، مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير. وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في البورصات الناشئة. ويتم تجنب تلك المخاطر من خلال اتباع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام في شراء الأسهم وتسليم الأسهم عند الحصول على المبالغ المستحقة في حالة بيع الأسهم، ويستثنى من ذلك عمليات الاكتتاب، حيث إنها تتطلب السداد المقدم قبل عملية التخصيص.

13-مخاطر ظروف القاهرة عامة:

وهي مثل حدوث الكوارث الطبيعية، كالتلالزل والبراكين والأعاصير وغيرها من الظروف القاهرة من اضطرابات سياسية أو ثورات أو مظاهرات أو إضرابات أو اعتصامات أو غيرها بالبلاذ، بدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول في سوق الأوراق المالية أو البنوك متلقية الاكتتاب والاسترداد مما يؤدي إلى وقف أو تأخير أو تعذر عمليات الاسترداد. وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

14-مخاطر تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متفق والضوابط الشرعية:

المخاطر التي قد تنتج عن تحول أحد أنشطة الشركات المستثمر فيها إلى نشاط مخالف لضوابط لجنة الرقابة الشرعية أو تغير في الأرقام المالية الخاصة بها، والتي تؤدي إلى عدم تطابقها مع المعايير الخاصة بالقواعد الإسلامية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية. ويتطلب مدير الاستثمار أن يبيع هذه الأسهم ويشتري أسهماً أخرى مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية أخذاً في الاعتبار ما ورد في البنود (8) من هذه النشرة وما يرتبط بكيفية معالجة هذه المخاطر وذكره تفصيلاً بالإفصاح الدوري وفقاً للبنود (8) من هذه النشرة. وفي هذه الحالة، يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن الدخل المخالف للضوابط الشرعية المعمول بها بالبنود (8) المالية البورية وبما يتفق والمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقرها مراقبي الحسابات. وجدير بالذكر أن الصندوق جهة رقابة شرعية دائمة تقوم بالرقابة الشرعية على نشاط الصندوق، وبذلك تنخفض المخاطر الشرعية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق. ويجدر الإشارة أيضاً إلى أنه في حالة مخالفة مدير الاستثمار عمداً لضوابط لجنة الرقابة الشرعية والاستثمار في أحد الأدوات الاستثمارية الغير مقبولة، يتحمل مدير الاستثمار اية خسائر تنتج عن التخلص من تلك الاستثمارات في مدة لا تتجاوز اسبوع من تاريخ حدوث تلك المخالفة.



البند الثامن
(الإفصاح الدوري عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- 1- صافي قيمة أصول الصندوق.
 - 2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاستثمارية لكل من حملة وثائق الصندوق (إن وجدت).
 - 3- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
- كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بنشر سعر الوثيقة أول يوم عمل من كل أسبوع في جريدة يومية واسعة الانتشار.
- ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار

1- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

2- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- 1- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرها عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- 2- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- 3- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- 4- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- 5- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- 6- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة أكيومن لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار.
- 7- يلتزم مدير الاستثمار في شأن معالجة مخاطر التشغيل الناتجة عن تحول نشاط أحد الشركات وعدم اتفاهه وأحكام الشريعة الإسلامية بالإفصاح عن الدخل المخالف للضوابط الشرعية التي أقرتها لجنة الرقابة الشرعية بتطبيق المعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية كما يقرها مراقبا حسابات الصندوق بهذا الشأن.
- 8- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.



ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- 1- استعراض ربع سنوية من أداء ونسبة أرباح الشركة على أن يكون ذلك في تاريخ الإصدار الذي يتسبب عن الترخيص على الصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- 2- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) وفقاً للأنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة البنك (باعتباره الجمعية العامة للصندوق)، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم شركة خدمات الإدارة بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة. وتطلب قيام لجنة الإشراف على الصندوق بتكليف شركة خدمات الإدارة بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب لجنة الإشراف على الصندوق وشركة خدمات الإدارة بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها.
- 3 - تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وكذلك ما تضمنته نشرة الاكتتاب في هذا الشأن
- 4- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح ويتعين أن تتضمن نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات وسائل تجنب تعارض المصالح.
- 5- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء لجنة الإشراف أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوقافها المالية جزءاً من أمواله.
- 6- يلتزم أمين الحفظ بموافقة الهيئة بتقرير دوري بالأوراق المودعة لديه كل ثلاثة أشهر طبقاً للائحة التنفيذية.
- 7- نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعتي الأنتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

رابعاً : إفصاحات لجنة الرقابة الشرعية:

- 1- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بمدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية والمعالجة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك لكل من: مجلس إدارة الصندوق، الهيئة، حملة الوثائق
- 2- إعداد تقرير ربع سنوي عن مدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية على أن يُرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.

خامساً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- 1- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 16555- أو الموقع الإلكتروني www.fabmisr.com.eg لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة.
- 2- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.



سادساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- 1- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- 2- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سابعاً: المراقب الداخلي:

موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95/1992
- 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع
(المستثمر المخاطب بالنشرة)

- 1- يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً أو (تحويلات نقدية - شيكات) فور التقدم للاكتتاب او الشراء.
- 2- هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في صندوق ذي عائد تراكمي يعمل في استثمارات متوازنة بين الأسهم وأدوات الدخل المتغيرة الأخرى وبما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به، وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند (7) من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

البند العاشر
(أصول الصندوق وإمساك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:
طبقاً للمادة (176) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفزة عن أموال الجهة المؤسسة وتدارب الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.



- الرجوع الى اصول صناديق استثماريه اخرى تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار:
 -لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى اصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة بنك ابو ظبي الأول مصر ش.م.م المؤسسة للصندوق او يديرها مدير الاستثمار، وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على اصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق
- امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:
 1- يتولى بنك ابو ظبي الأول مصر (ش.م.م) (متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد) امساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
 2- يلتزم البنك ابو ظبي الأول مصر (ش.م.م) بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
 3- يقوم بنك ابو ظبي الأول مصر (ش.م.م) بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومسترددي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من هذه اللائحة.
 4- يقوم بنك ابو ظبي الأول مصر (ش.م.م) بموافاة مدير الاستثمار في أول يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
 5- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
 6- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

أصول الصندوق:

- لا يوجد أي أصول استثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.
 حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودانيه على اصول الصندوق:
 -لا يجوز لحملة الوثائق أو وراثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي او الحجز على ممتلكاته او المطالبة بقسمة امواله او بيعها جملة لعدم إمكان القسمة من اصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالبنشرة.

البند الحادي عشر

(الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)

1-11 اسم الجهة المؤسسة: بنك ابو ظبي الأول مصر (ش.م.م)

2-11 التعريف بالجهة المؤسسة: في مارس 2006، تملك بنك عودة ش.م.ل. - شركة مساهمة لبنانية - بنك القاهرة الشرق الأقصى ش.م.م، ثم تغير اسم المصرف ليصبح بنك عودة ش.م.م. بموجب موافقة البنك المركزي رقم بتاريخ برأس مال 3 مليون دولار أمريكي. وقد بلغ عدد فروع بنك عودة (ش.م.م) في مصر في تاريخه 53 فرعاً. وفي يونيو 2022 اندمج بنك ابو ظبي الأول مع بنك عودة وأصبح اسم البنك بنك ابو ظبي الأول مصر برأسمال مصدر 989,407,300 دولار أمريكي.



3-11 الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.


رقم التسجيل التجاري: 34884

5-11 هيكل مساهمي البنك:

المساهم	الجنسية	عدد الأسهم	نسبة المساهمة
بنك أبو ظبي الأول ش.م.ع.	الإمارات	98,940,726	%99.999994
شركة أبو ظبي الأول العقارية شركة الشخص الواحد ذ.م.م	الإمارات	2	%0.000003
شركة مسماك العقارية شركة الشخص الواحد ذ.م.م	الإمارات	2	%0.000003

6-11 يتكون مجلس الإدارة الحالي من 7 أعضاء:-

الترتيب	الاسم	الجنسية	الصفة	الجهة الممثل لها
1	السيد/ كريم القروي	غرينادا	رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	مجموعة بنك أبو ظبي الأول الإمارات
2	السيد/ سليمان محمود العرموطي	أردني	نائب رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	مجموعة بنك أبو ظبي الأول الإمارات
3	السيد/ محمد عباس فايد	مصري	عضو مجلس الإدارة المنتدب (الرئيس التنفيذي)	مجموعة بنك أبو ظبي الأول الإمارات
4	السيدة/ هند محمد شديد	الإمارات	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	مجموعة بنك أبو ظبي الأول الإمارات
5	السيدة/ فتون حمدان المزروعى	الإمارات	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	مجموعة بنك أبو ظبي الأول الإمارات
6	السيد/ تامر محمد غزالة	لبناني	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	مجموعة بنك أبو ظبي الأول الإمارات
7	السيد/ نبيل وديع ذكي	مصري	عضو مستقل (غير تنفيذي)	مستقل



7-11 اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176):

يتمثل البنك بـ "بنك" يمين هيئة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في: استئجارها لتسوية الواردة في المادة (163) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية.

1-7-11 التزامات الجهة المؤسسة تجاه الصندوق:

- 1- أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك. وعلى البنك أن يفرّد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء. وعلى البنك إمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
- 2- الإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
- 3- تسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.
- 4- القيام بكافة الأعمال الإدارية المرتبطة بشراء الوثائق واستردادها من قبل حملة الوثائق، وكذلك إضافتها أو خصمها على حساب عملاء البنك الراغبين في الاستثمار في الصندوق وتعليقها على حساب الصندوق.
- 5- الاستجابة لكافة طلبات استرداد الوثائق وفقاً للقواعد المنظمة لعمليات الاسترداد الواردة في تلك النشرة.
- 6- أن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية من حيث توفير الخدمات الإسلامية للصندوق عند توجيه أموال الصندوق نحو أوعية استثمارية لديه. وفي جميع الأحوال على مدير الاستثمار العمل على متابعة وتوفير أفضل الخدمات الإسلامية المعروضة في السوق لاستثمارات الصندوق.
- 7- يتولى البنك بصفتها متلقي الاكتتاب والجهة التي تتولى عمليات الشراء والاسترداد القيام بالآتي:

- 1- إمسك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصندوق.
- 2- إجراء قيد دفترى لعدد الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها أو استردادها في الحساب الخاص بالمستثمر أو بحامل الوثيقة بالسجل الآلي لحملة الوثائق. ويعتبر قيد اسم حامل الوثيقة في سجلات البنك متلقي الاكتتاب بمثابة إصدار لها. ويحق لكل حامل وثائق أن يطلب بيان (كشف) بالحساب الخاص به من أي فرع من فروع البنك متلقي الاكتتاب في أي وقت (مقابل الرسوم المقررة لذلك / أو بدون رسوم طبقاً لما يقرره البنك متلقي الاكتتاب).
- 3- الاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد واجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.

8-11 لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في طلباتها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2015/125، وذلك على النحو التالي:



الاسم	الخبرة	عضو مستقل/غير مستقل
الأستاذ/ عمرو محمد شريف محمود فهم	مدير إدارة المدفوعات المالية ودعم العمليات	عضو غير مستقل
الأستاذ/ خالد كمال احمد ابو العلا	خبرة في مجال الاستثمار وأسواق رأس المال	عضو مستقل
الأستاذ/ عمرو مصطفى	خبرة في مجال الإدارة المالية	عضو مستقل

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- 1- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
- 2- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- 3- تعيين أمين الحفظ.
- 4- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- 5- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق. (في حالة التعاقد)
- 6- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- 7- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقدمين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- 8- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- 9- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- 10- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- 11- الموافقة على الفوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
- 12- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.
- 13- وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- 14- تعيين المستشار القانوني للصندوق.
- 15- تعيين المستشار الضريبي للصندوق وتغييره أو إنهاء تعاقد مع مراعاة أحكام هذه النشرة.
- 16- تعيين أو تجديد أو تغيير أعضاء لجنة الرقابة الشرعية من بين المقدمين بسجل الهيئة المعد لهذا الغرض وفقاً للضوابط التي تتفق وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (8) لسنة 2014.
- 17- تقييم الاداء الاستثماري للصندوق بالمقارنة مع أداء الصناديق الأخرى ومراجعة السياسات المتعلقة بالمخاطر ونظام السيولة.



- 18-التحقق من مدى التزام مقدمي خدمات الصندوق بالقيام بمهامهم وفقاً لنشرة الاكتتاب والعقود المبرمة معهم.
- 19-التأكد من كفاية أعمال الشركة المنتجة والتقرير السنوي للشركة المنتجة وفقاً لما هو منصوص عليه في نشرة الاكتتاب.
- 20-التأكد من مدى كفاية التقارير المالية التي تصدر من قبل الصندوق بغرض توافر المعلومات الكافية لتقييم أداء الصندوق والرقابة عليه.
- 21-التأكد من التزام مدير الاستثمار بفتاوى اللجنة الشرعية وضوابط الاستثمار المنصوص عليها في هذه النشرة
- 22-الاجتماع مع اللجنة الشرعية في وجود مدير الاستثمار كل ثلاثة أشهر وفقاً للبند (6-12).
- 23-توفير التقارير المصدرة من اللجنة الشرعية لحملة الوثائق لدى كافة فروع البنك المؤسس.
- 24-الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها مع الأطراف ذوي العلاقة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر عقد حفظ الاوراق المالية مع امين الحفظ والعقد المبرم مع شركة خدمات الإدارة.
- 25-التعاقد مع الجهات التسويقية، ان وجدت.
- 26-النظر في اقتراح مدير الاستثمار بوقف عملية الاسترداد أو السداد النسبي واعتماده في حالة الموافقة عليه ولا يكون القرار نافذاً إلا باعتماد الهيئة له طبقاً لأحكام المادة (159) من اللائحة التنفيذية.
- 27-التأكد من عدم وجود تعارض مصالح والفصل في التعاملات التي تشكل تعارضاً في المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق حال تواجدها طبقاً لأحكام المادة (172) من اللائحة التنفيذية.
- 28-يجب على لجنة الاشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي اعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة - وخاصة للضوابط الاستثمارية بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية - أو عن إهمال من مدير الاستثمار مثل: تقاضي أتعاب نتيجة تضمين تلك الاستثمارات المخالفة ضمن أصول الصندوق، بيع في وقت غير مناسب لإزالة هذه المخالفة قد ينتج عنه خسائر، عمولات شركات السمسرة...)، ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقبي حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر .
- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.


11- 9 الصناديق الأخرى المنشأة من قبل البنك:

صندوق لإستثمار بنك ابو ظبي الأول مصر النقدي (مدخراتي) بالجنه المصري.
صندوق بنك ابو ظبي الأول مصر(الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي.
صندوق استثمار بنك ابو ظبي الأول مصر(اطمنان) لحماية رأس المال ذو العائد اليومي التراكمي.

10-الممثل القانوني للبنك:

الأسناد / محمد عباس فايد المدير التنفيذي.

وقد فوض بنك ابو ظبي الأول مصر ش.م.م السيد / عمرو محمد شريف محمود محمد فهيم في التعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية في جميع الأنشطة المتعلقة بالصندوق.



تختص هذه اللجنة بكل ما يتعلق بالتأكد من توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية على سبيل المثال استثمارات الصندوق أو الاقتراض (أدوات التمويل) وفقاً لما تقرره، وتتكون هذه اللجنة من الأساتذة الأفاضل التالي أسمائهم والمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (8) لسنة 2014:

1- الدكتور / نظام محمد صالح يعقوبي

لديه من الخبرات العديدة في عضوية عدد كبير من اللجان الشرعية لأكثر من 25 عام منها بنك أبو ظبي الاسلامي (الفرع الرئيسي بأبو ظبي)، بنك البحرين الاسلامي، عضو اللجنة الشرعية الموحدة في البنك المركزي البحريني، عضو المجلس الشرعي ل منظمة AAOIFI وخبير بمجمع الفقه الاسلامي الدولي.

2- الدكتور / خالد الفقيه:

عضو في عدد من الهيئات الشرعية لمؤسسات مالية اسلامية (بنوك ومؤسسات استثمار وصناديق استثمار) والأمين العام السابق لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI ومجاز معتمد من الولايات المتحدة الاميركية في الادارة المالية وإدارة المخاطر والتدقيق على مؤسسات الخدمات المالية

3- الدكتور / محمد نبيل محمد السيد غنایم:

بعد الدكتور محمد نبيل غنایم واحدا من أهم أساتذة الشريعة الإسلامية في مصر والوطن العربي، حيث يحظى بخبرة تزيد عن 50 سنة في تدريس مادة الشريعة الإسلامية والإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه في هذا المجال تتعدى ال 500 رسالة، كما شارك في تحكيم البحوث العلمية للعديد من الجامعات العربية، فضلا عن عضويته في المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة منذ عشرين عاما ولجنة علماء الشريعة بالأزهر الشريف وكذلك لجنة إعداد مشروع قانون الأحوال الشخصية بالأزهر -ويشغل الدكتور غنایم حاليا منصب نائب رئيس الهيئة الشرعية في الهيئة العامة للرقابة المالية، بالإضافة لعضويته في الهيئة الشرعية للبنك المصري الخليجي.

-وللدكتور غنایم العديد من البرامج الإذاعية والتلفازية في كثير من القنوات والمحطات الأرضية والفضائية بمصر والوطن العربي، وأكثر من 50 مؤلفا بين كتب وبحوث في مجال الشريعة والفقه الإسلامي.

• تختص لجنة الرقابة الشرعية بأداء المهام التالية:

- 1-تحديد الضوابط العامة ومحددات الأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية للصندوق المفصّل عنها بالنشرة بالبند (6) ثانياً.
 - 2-إبداء الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ لها مدير الاستثمار طبقاً لحالات وضوابط الاقتراض التي نصت عليها المادة (160) من اللائحة التنفيذية للقانون 1992/95.
 - 3-المعالجة المستمرة لاستثمارات الصندوق حيث يلتزم مدير الاستثمار بموافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها
- كما أعاد تدوير ربع سنوي بمدى اتفاق استثمارات الصندوق مع الضوابط المحددة من اللجنة، والمعالجة المناسبة في الحالات التي تتطلب ذلك، ما لم تحدث أحداث جوهريّة تتطلب الإفصاح الفوري، على أن يرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.

5- تحديد الدخل المخالف للضوابط الشرعية المعمول بها، على ان يتم الإفصاح عنه بالقوائم المالية الدورية وبما يتفق والمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبا حسابات الصندوق في هذا الشأن.

6- الاجتماع مع مدير الاستثمار ولجنة الاشراف على الصندوق كل ثلاثة أشهر وذلك للتمكن من تحقيق الأغراض التالية:

- الرقابة السابقة على اختيار أوجه الاستثمارات من خلال عرض قائمة الاستثمارات المقترحة من قبل مدير الاستثمار في الفترة اللاحقة وإصدار القرارات في مدى شرعية قائمة الاستثمارات المقترحة وفقاً للبند (16) من هذه النشرة.

- الرقابة اللاحقة على استثمارات الصندوق من خلال عرض ما تم الاستثمار فيه بالفعل خلال الفترة موضع الفحص وإصدار القرارات في المخالفات الشرعية إذ ما تبين تحول أحد أنشطة الشركات المستثمر فيها الى نشاط مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية وآلية تصحيح أو ازالة آثار تلك المخالفات، وذلك بما يتفق وما تم الإفصاح عنه ببند المخاطر الشرعية (مخاطر التشغيل).

- تكون قرارات اللجنة الشرعية وفتاواها نهائية وملزمة لمدير استثمار الصندوق.

- عرض تقرير أعضاء لجنة الرقابة الشرعية على حملة الوثائق في أول اجتماع بشأن مدى توافق الاستثمارات ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- النظر في مدى اتفاق أسلوب التمويل المقترح الذي قد يلجأ له مدير الاستثمار للوفاء بطلبات الاسترداد ومبادئ الشريعة الإسلامية. وللجنة حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وسجلاته وطلب البيانات والمعلومات التي تمكنها من أداء مهامها.

البند الثالث عشر

(تسويق وثنائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق وثنائق الاستثمار على الجهات التالية:

- بنك ابوظبي الأول مصر (ش.م.م) بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق (شركة أكبوم لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار ش.م.م) مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة 172 من اللائحة التنفيذية. يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثنائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه مع الالتزام بالأحكام التي يتحملها الصندوق أي مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد.


البند الرابع عشر

(الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد)

أولاً: يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال بنك ابوظبي الأول مصر (ش.م.م) بجميع فروع ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها.

ثانياً: التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع:

- 1- توفير الربط الآلي من خلال البريد الإلكتروني بكل من مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة 158).
- 2- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- 3- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (21) من هذه النشرة والتخاص بالشراء والاسترداد.
- 4- الالتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة أسبوعية
- 5- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع بكافة الفروع على أساس أقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.



البند الخامس عشر

طبقا لاحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المراجعين المعقدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وفي ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020 والذي سمح بتولى مراجعة حسابات صناديق الاستثمار مراقب حسابات واحد أو أكثر، فقد اجتمعت لجنة اشراف الصندوق ووافقت على الاكتفاء بمراقب حسابات واحد وذلك ليدل على عناية الرجل الحريص وتوفير النفقات الصندوق وبناءا عليه فقد تم التعاقد لمراجعة حسابات الصندوق مع مراجع الحسابات الاتي ذكره:

الأستاذ / نصر أبو العباس وشركاه – محاسبون قانونيون ومستشارون

سجل مراقبي الحسابات مقيد بالهيئة العامة للرقابة المالية رقم 106

العنوان: 2 ميدان الإسماعيلية- مصر الجديدة- محافظة القاهرة

فاكس: 24199868

تليفون: 22915899

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق باستيفانهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة.


التزامات مراقب الحسابات:

1-يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها التقرير عن نتيجة المراجعة.

2-يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود نصف سنوي للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

3-يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبينا ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

4-يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات و يلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبياداد تقرير بنتائج المراجعة.



البنء الساءس عشر
(مءبر الاسءءمار)

اسم مءبر الاسءءمار: شركة أكبومن لكوبن وإءارة مءافظ الأوراق المالمفة وإءارة صناءبب الاسءءمار ش.م.م، شركة مساهمة مصرية- مؤسسه وفقاً لأءام القانون رقم 95 لسنة 1992،

الشكل القانونى: شركة مساهمة مصرية مؤسسه وفقاً لأءام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولاءهءه الأنفبفة الأرخبص وأاربءه: أرخبص رقم (576) بأربء 2010/4/15 من الهبئة العامة للرقابة المالمفة بمزاوله بعض الأنشطة المنصوص علبها بالماءه (27) من القانون 95 لسنة 1992.

الأاشبب بالسجل الأءارى: رقم السجل الأءارى (25152) بأربء 2016/6/28

اعضاء مجلس الأءارة:

- الأستاذة/ رانا مءمء على طه مءمء عءوى - رنبس مجلس الإءارة - أفر أنفببى أفر مسءقل - مصرية.
- الأستاذ/ مءمء عبء الله مءوض أءمء على - نائب رنبس مجلس الإءارة - أفر أنفببى أفر مسءقل - مصرية.
- الأستاذ / ناءر نبببب أمبب عءءاوى - العضو المءءبب - مصرية
- الأستاذ / على بن هشام بن هلال بن صاءق السوببى - عضو مجلس الإءارة - أفر أنفببى أفر مسءقل - سعوءبى- ممءلاً عن شركة أكبومن القابضة للإسءءماراء المالمفة (ش.م.م)
- الأستاذ / مءمء طارق مءمء صفوء الجمال - عضو مجلس إءارة - أفر أنفببى مسءقل - مصرية
- الأستاذ / اءمء حسام الءبب عبء المءبب فرءاء - عضو مجلس إءارة - أفر أنفببى مسءقل - مصرية
- الأستاذة/ مب مءمء شوقب مصطفب الأءار - عضو مجلس إءارة - أفر أنفببى مسءقل - مصرية

هبكل المساهمبب:

- شركة / أكبومن القابضة للإسءءماراء المالمفة - شركة مساهمة مصرية - 90%
- الأستاذ / هشام بن هلال بن صاءق السوببى - سعوءبى- 4%
- الأستاذ / مءمء عبء الله مءوض أءمء - مصرية- 3%
- الأستاذة / رانا مءمء على طه عءوى - مصرية - 3%

مءبر مءفظه الصءءوق:

قام مءبر الاسءءمار بأعبببب الأستاذ/ اءمء صلاء الءبب سعبب مءمء على مءبراً لمءفظه الصءءوق.

ألباء اءءاء قرار الاسءءمار:

- 1- الأءراساء والبءوء.
- 2- الأسس العلمفة لأقفبب كل ورقه مالمفة.
- 3- مءفظراء الاسءءمار والسوق المصرية والألمبى.
- 4- الأءللل الفنئ والأءللل المالمف للأوراق المالمفة.

مأءصص الأعمال السابفة لمءبر الاسءءمار: -

قباوء شركة أكبومن لكوبن وإءارة مءافظ الأوراق المالمفة وإءارة صناءببب الاسءءمار ببءارة الصءءوق الأئب:

شركة صءءوق اسءءمار مصر الأفر، وهو صءءوق مءءوء مءوازن.

من أاربء 2013/9/1 أءى 2021/12/31



المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (183 مكرر 24) ووسائل الاتصال به:

الاسم: احمد عبد الحميد محمد السيد

البريد الإلكتروني: ahmed.abdelhamid@acumenholding.com

العنوان: مبنى 3 - الدور الخامس - بوليجون - سوديك - الكيلو 38 - طريق الإسكندرية الصحراوى - الشيخ زايد - مدينة 6 أكتوبر - الجيزة، ج.م.ع.

الهاتف: 01555199357 المحمول: +20 2 35365836 الفاكس: 408 داخلى: +20 2 38653336/7

يلتزم مسنول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

- 1- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها، طبقاً للمادة (183) مكرر "24" من اللائحة التنفيذية للقانون.
 - 2- باخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة الفئود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق - بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية - وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
 - 3- اخطار لجنة الإشراف على الصندوق ولجنة الرقابة الشرعية بكل مخالفة للقانون ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
- اشتراطات مدير الاستثمار:

- 1- ان يكون شركة مساهمة مصرية لا يقل المدفوع نقدا من راس مالها عن 5 مليون جنيه مصري او جهة اجنبية ذات خبرة في ادارة الاستثمار ترخص لها الهيئة بذلك وفقا للضوابط التي يحددها مجلس ادارة الهيئة في هذا الشأن.
- 2- ان تتوافر في القائمين على مباشرة النشاط والمسئولين عن ادارة محفظة الصندوق وبصفة خاصة المراقب الداخلي ومسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدير المحفظة ومسئول البحوث المؤهلات والخبرة اللازمة وفقا للقواعد والشروط التي يضعها مجلس ادارة الهيئة في هذا الشأن.
- 3- الا يكون قد سبق لأعضاء مجلس ادارة الشركة ومديرها والعاملين لديها فصلهم تأديبيا من الخدمة او منعهم تأديبيا من مزاوله مهنة السمسرة او ايه مهنة حرة او حكم عليهم بعقوبة جنائية او جنحة في جريمة ماسة بالشرف او الامانة او عقوبة مقيدة للحرية في احدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات او التجارة او سوق راس المال او حكم باشهار افلاسه ما لم يتم رد اعتباره.
- 4- اداء تامين يحدد قيمته والقواعد والاجراءات المنظمة للخصم منه واستكمالته وادارة حصيلته وكيفية رده قرار من مجلس ادارة الهيئة.

ويقر مدير الاستثمار بتوافر جميع هذه الاشتراطات به والتزامه بها طوال مدة إدارته للصندوق.

سلطات مدير الاستثمار:

- 1- يجوز له توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق بشرط الحصول على موافقة مسبقة من لجنة الإشراف على الصندوق.
- 2- يجوز له إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق وفتح وغلق الحسابات المصرفية باسم الصندوق.



3-يجوز لمدير الاستثمار ربط وفك الأوعية الادخارية الاستثمارية وشراء واسترداد وثائق صناديق الاستثمار وبيع وشراء الأسهم وسائر الأوراق المالية المستثمر فيها على أن يتم التصرف أو التعليل (في حال) هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه للجهة المتعامل معها.


4-تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها، وممارسة حق الاكتتاب من عدمه عند زيادة رؤوس أموال هذه الشركات لرأس مالها، وتمثيل الصندوق في جماعة حملة الصكوك المستثمر فيها، ولا يتقاضى مدير الاستثمار أية مبلغ أو بدلات مقابل هذا التمثيل.

5-يجوز لمدير الاستثمار اقتراح القيام بعمليات التمويل من خلال البنوك الإسلامية لمواجهة طلبات الاسترداد وذلك بتقديم دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تمويل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى، على ان يكون عقد المرابحة قصير الاجل ولا تتجاوز قيمته 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب التمويل ولا تزيد مدته عن 12 شهر و يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص للاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق و لا يجوز له الدخول في أي منها الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من لجنة الرقابة الشرعية على توافق أسلوب التمويل و مبادئ الشريعة الإسلامية التي تقرها لجنة الرقابة الشرعية يليها موافقة لجنة الإشراف على الصندوق.

التزامات مدير الاستثمار وفقاً لعقد الإدارة:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

- 1- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- 2- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- 3- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
- 4- امسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- 5- اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة (174 - 177 - 178 - 179 - 180 - 183 مكرر) فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- 6- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتاج اعماله ومركزه المالي.
- 7- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
- 8- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
- 9- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- 10- تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بإفادتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.



11-توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.

12-مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.

13-موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا لما تطلبه الهيئة.

14-الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

15-توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.

16-التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.

17-التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى

للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.

18-تأمين منح ملائم لا يصل المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.

19-يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.

20-الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لاحكام القانون.

التزامات خاصة تجاه الصندوق الذي يعمل وفقا للشريعة الإسلامية:

1-لالتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المفصح عنها في نشرة الاكتتاب فيما يخص كل من استثمارات الصندوق ووسائل التمويل.

2-موافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقا لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.

3-الالتزام بنتائج مراجعة الأسهم المنشورة من المستشار الذي تعينه لجنة الرقابة الشرعية وفقا للمعايير المنصوص عليها في البند (السادس) في هذه النشرة والمعايير المقررة من قبل لجنة الرقابة الشرعية من وقت لآخر في اختيار الأسهم المراد الاستثمار فيها.

ويقوم مستشار لجنة الرقابة الشرعية بموافاة مدير الاستثمار ببيان عن الشركات المتوافقة مع قرارات لجنة الرقابة الشرعية وتحديثاتها كل ثلاثة أشهر أو عند ظهور معلومات جديدة أو عند الطلب إذا استوجب الأمر ذلك، وذلك فيما عدا الحالة المشار إليها بمخاطر التشغيل

النتيجة عن تحول نشاط أحد الشركات المستثمر فيها بالفعل. وفي حالة رغبة مدير الاستثمار في الاستثمار في أسهم غير مدرجة بالقائمة

المشار إليها سلفا و/أو تقديره أن السهم مطابق للضوابط الشرعية الواردة بالبند رقم (السادس)، يقوم مدير الاستثمار بإرسال طلب

للجنة الرقابة الشرعية لبيان مدى مطابقة السهم المعني للضوابط الشرعية، مرفقا به كافة المستندات اللازمة لتقييم مطابقة السهم المعني للضوابط الشرعية. وتقوم لجنة الرقابة الشرعية بالبت في هذا الطلب في خلال أسبوع من تاريخ موافاتها بالطلب والمستندات


المشار إليها. ويكون قرار اللجنة ملزما لمدير الاستثمار.

4-الالتزام بإزالة المخالفات الشرعية (إن وجدت) وفقا لما تقرره لجنة الرقابة الشرعية خلال أسبوع على الأكثر.

5-في حال تبين عدم التزام مدير الاستثمار بالقائمة الصادرة من مستشار لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بمراجعة الأسهم و/ أو بقرارات لجنة الرقابة الشرعية في اختيار الأسهم المراد الاستثمار فيها، فإن مدير الاستثمار يلتزم بأن يتحمل أية تعويضات عن الخسائر الناتجة

عن ذلك مع عدم تحمل حملة الوثائق لأي آثار سلبية أو خسائر نتيجة لذلك.

6-التزام مدير الاستثمار بمراعاة مصالح جماعة حملة الوثائق عند التخارج من أي من الاستثمارات نتيجة تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متفق وأحكام الشريعة الإسلامية - وفقا لضوابط لجنة الرقابة الشرعية



يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الاتية وفقاً والمادة (183 مكرراً " 20 "):

- 1- يحظر على مدير الاستثمار تنفيذ أي إجراء أو إبرام أي معاملة إدارية أو مالية بين مصلحة الصندوق ومصلحة أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- 2- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- 3- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- 4- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- 5- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- 6- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
- 7- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- 8- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
- 9- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديره أو العاملين به .
- 10- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- 11- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية. وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السابع عشر

(شركة خدمات الإدارة)


اسم الشركة: الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار - SERV FUND.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص وتاريخه: (514) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2009/4/9

التأسيس بالسجل التجاري: سجل تجاري رقم (17182) مكتب سجل تجاري الجيزة صادر بتاريخ: 2012/7/3

مقر الشركة: مبنى كونكورديا - القرية الذكية - طريق مصر الإسكندرية الصحراوي - مدينة 6 أكتوبر - الجيزة



اعضاء مجلس الادارة:

الاسم	الصفة
السيد / محمد جمال محرم	رئيس مجلس الإدارة
السيد / كريم كامل محسن رجب	العضو المنتدب
السيد / محمد فؤاد عبد الوهاب محمد	عضو مجلس الإدارة
السيد / محمد حسين محمد ماجد	عضو مجلس الإدارة
السيد / عمرو محمد محي الدين عبدالعزيز	عضو مجلس الإدارة
السيد / هاني بهجت هاشم نوفل	عضو مجلس الإدارة
السيدة / يسرا حاتم عصام الدين جامع	عضو مجلس الإدارة
السيدة / ريهام عبد الهادي رفاعي	عضو مجلس اداره

هيكل المساهمين: -

الاسم	نسبة المساهمة
شركة إم - جى - إم للاستشارات المالية والبنكية	80.27%
شركة المجموعة الماليه - هيرمس القابضة	4.39%
طارق محمد محمد الشرقاوي	5.47%
شريف حسنى محمد حسنى	2.20%
طارق محمد مجيب محرم	5.47%
هاني بهجت هاشم نوفل	1.10%
مراد قدري احمد شوقي	1.10%

الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: -


يقر كل من البنك المؤسس للصندوق/ الشركة وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقا للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

خبرات الشركة

تأسست الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار - SERVFUND عام 2009 عام 2011 بلغ عدد الصناديق المدارة بواسطة الشركة إلى (16) صندوق بحجم (3.2) مليار جنيه مصري وفى عام 2016 بلغ عدد الصناديق المدارة بواسطة الشركة إلى (35) صندوق بصافي قيمة أصول بلغت (12) مليار جنيه مصري وفى عام 2015 تم التعاقد مع أول صندوق للمعاشات وصندوق العاملين بالهيئات القضائية. وفى عام 2016 تم التعاقد مع صندوق بنك إتش إس بي سي - مصر للسيولة بالجنيه المصري وقد بلغ عدد الصناديق المدارة بواسطة الشركة في عام 2022 (94) صندوق وهي تعد من أكبر شركات خدمات الإدارة في مجال

صناديق الاستثمار في مصر

تاريخ التعاقد: 2015/2/1



التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون :-

1- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

2- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.

3- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الإستثمار.

4- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل :-

أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.

ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.

هـ- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.

5 - اعداد القوائم المالية النصف سنوية والسنوية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية (على ان تتضمن القوائم النصف سنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الادوات الاستثمارية والادوية الادخارية لدى اي طرف من الاطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التي تم سدادها لاي من الاطراق ذوي العلاقة)، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية

ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند (8) في هذه النشرة كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقديم مجموعة خدمات أخرى وفقاً للتعاهد لتسيير الأعمال وذلك على النحو التالي:

1- الإشراف على تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك.

2- موافاة حامل الوثيقة بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق والحركة التي طرأت عليه بصفة دورية كل ثلاثة أشهر يتضمن بيانات الإفصاح التي نصت عليها المادة (170) من اللائحة التنفيذية للقانون.

3- نشر سعر الوثيقة في اول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار. ويمثل ذلك السعر نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية آخر يوم سابق لأول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع.

4- إخطار مدير الإستثمار والجهة المؤسسة بحملة الوثائق الذين يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الإستثمار نسبة 5% من إجمالي

5- الإشراف على توزيع أرباح الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك.



البند الثامن عشر
(الاكتتاب في الوثائق)

أحقية الاستثمار في الصندوق

يحق للمصريين والأجانب المقيمين وغير المقيمين، سواء كانوا أشخاصاً طبيعياً أو اعتبارياً، الاكتتاب في وثائق الاستثمار طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

البنك متلقى الاكتتاب:

بنك ابو ظبي الأول مصر ش.م.م من خلال الفروع المنتشرة في جمهورية مصر العربية والتي يمكن التعرف عليها من خلال الاتصال التليفوني برقم (16555)، حيث يقوم المكتتب او مشتري الوثيقة بفتح حساب مصرفي باسمه لدى البنك متلقى الاكتتاب وفقاً لشروط فتح الحساب المعتمدة لدى بنك ابو ظبي الأول مصر.

القيمة الاسمية للوثيقة:

100 جم (فقط مائة جنيه مصري لا غير).

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب/ الشراء في الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب (لا يوجد) والحد الأقصى (لا يوجد)

كيفية الوفاء بقيمة الوثيقة عند الاكتتاب:

-يجب على كل مكتتب (مشتري) ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك الاكتتاب والذي يتم على نموذج معد لذلك لدى البنك متلقى الاكتتاب طبقاً للقيمة الاسمية عند الاكتتاب.
-يجوز للمكتتب سحب قيمة الوثائق المكتتب فيها خلال ساعات العمل الرسمية حتى يوم غلق باب الاكتتاب، وبعدها يتم الاسترداد وفقاً للشروط والمواعيد المنصوص عليها في البند (21) من هذه النشرة.

عمولات التسويق:

يتحمل حامل الوثيقة هذه العمولة كقيمة إضافية لقيمة الوثائق المكتتب فيها بنسبة قدرها 0.025% (ربع في الألف) من قيمة كل وثيقة مكتتب فيها بحد أقصى 25 قرش (فقط خمسة وعشرون قرشاً) للوثيقة الواحدة، يحصلها البنك متلقى طلبات الاكتتاب تحت حساب عمولة التسويق. ويفتح حساب بنكي طرف بنك ابو ظبي الأول مصر (ش.م.م.) باسم عمولة تسويقية للصندوق ويلتزم بسدادها للجهة التسويقية المتعاقد معها سواء كانت البنك او أي جهة أخرى طبقاً للبند (13) من هذه النشرة المستحقة لتلك العمولة طبقاً لشروط التعاقد المبرم في هذا الصدد مع تلك الجهة. ويتم تسوية هذه المبالغ سنوياً ولا تحتسب هذه العمولة ضمن صافي أصول الصندوق.

المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 يوم (خمسة عشر يوماً) من تاريخ إعلان نشرة الاكتتاب في صحيفتين يوميتين مصريتين إحداهما على الأقل باللغة العربية ولمدة شهرين. ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي 15 يوم (خمسة عشر يوماً) على الأقل من فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية قيمة الوثائق المطروحة بالكامل.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

تمثل كل وثيقة حصة شائعة في صافي قيمة أصول الصندوق. ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين أصحابها إلا عن طريق البنك متلقى طلبات الشراء والاسترداد تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشترك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر

الناجيه عن استثمارات الصندوق كل بنسبته ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر ويشترك معهم مؤسس الصندوق في تلك الأرباح والخسائر من خلال استخدام رأسمال الصندوق عند التأسيس في الاكتتاب في وثائقه طبقاً للمادة (150) كما ينطبق كل ما ورد بالمادة (175) من اللائحة التنفيذية فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند الانقضاء أو التصفية وتعتبر كل وثيقة غير قابلة للتجزئة عند الشراء أو الاسترداد.

قيد الاكتتاب في و/أو شراء الصندوق:

يتم الاكتتاب في و/أو شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب نموذج طلب اكتتاب إلكتروني مختومة بخاتم البنك متلقي الاكتتاب متضمنة المعلومات الواردة بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية، على ان يثبت ذلك بإجراء قيد دفترى بسجلات البنك متلقي الاكتتاب الخاصة بالصندوق وسجل حملة الوثائق طرف شركة خدمات الادارة.

تغطية الاكتتاب:

- 1- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل والبالغ قيمتها 25,000,000 جم (خمسة وعشرون مليون جنيه مصري)، يجوز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط الا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً. ويلتزم البنك متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات شاملة مصاريف الإصدار.
- 2- بسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للفقرة السابقة أو انخفض عدد الوثائق التي اكتتب فيها عن 50%. وعلى البنك متلقي الاكتتاب الذي تلقى مبالغ من المكتتبين ان يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها.
- 3- يجوز قبول اكتتابات حتى مبلغ 250 مليون جنيه موزع على عدد 2.5 مليون وثيقة بقيمة اسمية 100 جنيه، وهو خمسون ضعفا حجم الوثائق المكتتب فيها من الجهة المؤسسة (البنك) في الصندوق والبالغ قيمتها خمسة مليون جنيه مصري، وذلك مع مراعاة إخطار الهيئة وفقاً للضوابط الخاصة بزيادة حجم الصناديق إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق المطروحة عن عدد 2.5 مليون وثيقة بقيمة اسمية 100 جنيه وإجمالية 250 مليون جنيه يتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به، وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

البند التاسع عشر

(أمين الحفظ)

اسم أمين الحفظ: أمين حفظ بنك ابو ظبي الأول مصر

الشكل القانوني: (ش.م.م)

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (4530) بتاريخ 2007/10/31


استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة

للمراقبة المالية رقم (47) لسنة 2014.

تاريخ التعاقد: (1/3/2016)

اسم أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:



- 1-الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- 2-الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- 3-الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند العشرون
(جماعة حملة الوثائق)

اولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

- 1- تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويكون الاكتتاب في الصندوق بمثابة موافقة علي تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها. ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.
- 2-يتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله من بين أعضائها دون التقيد بضرورة توافر بنسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70) والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال. ويتم اختيار الممثل القانوني للجماعة خلال أول اجتماع لحملة الوثائق بالأغلبية المطلقة. ويحدد البنك المؤسس ممثلاً له لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي يملكها مقابل مساهمته برأس مال الصندوق. وعلى الصندوق أن يوافق ممثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال والمادة (58) من اللائحة التنفيذية.
- 3-يتبع في نظام عمل الجماعة وإجراءات الدعوة لاجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الأحكام والقواعد المقررة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والمادة (164) من اللائحة التنفيذية.

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- 1-تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- 2-تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- 3-الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
- 4-إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- 5-الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
- 6-تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
- 7-تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
- 8-الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
- 9-تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- 10-تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.



البند الحادي والعشرون
(استرداد / شراء الوثائق)

يتم استرداد وثائق الصندوق من خلال جميع فروع البنك متلقى الاككتاب (بنك ابو ظبي الأول مصر ش.م.م) والمرتبب اليأ من خلال البريد الالكتروني بكل من مدير الاستثمار وشركات خدمات الإدارة، على النحو التالي:

- يلتزم البنك بتلقي طلبات الاسترداد لبعض أو كل وثائق الاستثمار القائمة والمصدرة من الصندوق ويجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى الصندوق بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك (خلال أيام العمل المصرفي حتى نهاية آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع).

- يتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم ^{أخر يوم عمل مصرفي} ~~الذي يسبق يوم الإعلان الأسبوعي عن سعر الوثيقة بالجريدة وفروع البنك وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري~~ ^{بموجب} بنشرة الاككتاب.

- لا تتحمل الوثيقة أي مصاريف استرداد.

- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق والوفاء بقيمتها اعتباراً من أول يوم عمل مصرفي من كل اسبوع ويتم إضافة قيمة الوثائق المطلوب استردادها إلى حساب المستثمر البنكي طرفه وخصمها من حساب الصندوق في يوم الاسترداد الفعلي وهو أول يوم عمل مصرفي.

- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمة وثائقهم او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.

- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة طبقاً للتقرير الوارد من البنك متلقى طلبات الاسترداد لشركة خدمات الإدارة. ويقوم البنك متلقى طلبات الاسترداد بموافاة المستثمرين في الصندوق بإشعار دال على استرداد الوثائق.

- لا يوجد عمولة على الاسترداد.

1-الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- 1-تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 - 2-عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 - 3-حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المشرفة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك قبل إجراء أية موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.



ثانياً: شراء الوثائق (الأسبوعي):

يشترى وثائق الصندوق من خلال جميع فروع البنك متعلق طلبات الشراء (بنك ابو ظبي الأول مصر ش.م.م) والمرتبب البأ من خلال البريد الإلكتروني بكل من مدير الاستثمار وشركات خدمات الإدارة، على النحو التالي:

- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شراؤها على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق ليوم الاعلان الأسبوعي عن سعر الوثيقة بالجريدة وفروع البنك وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الاكتتاب.

1- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة لدى بنك ابو ظبي الأول مصر (ش.م.م) وذلك خلال أيام العمل المصرفي وذلك حتى نهاية آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع.

2- تتحمل الوثيقة المشتراة نسبة قدرها 0.025% (ربع في الألف) من قيمة كل وثيقة مشتراه بحد أقصى 25 قرش (فقط خمسة وعشرون قرشاً) للوثيقة الواحدة تسدد كقيمة إضافية للقيمة الشرائية للوثيقة يحصلها البنك متلقي طلبات الاكتتاب / الشراء تحت حساب عمولة التسويق، وتستحق للجهة التسويقية المتعاقد معها سواء كانت البنك أو أي جهة أخرى يتعاقد معها البنك.

3- يقوم المستثمر بإيداع المبلغ المراد شراء وثائق مقابلته في حسابه البنكي طرف البنك.

4- يتم تنفيذ طلبات الشراء على اساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لأول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع، وهي قيمة الوثيقة التي يتم نشرها في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار في يوم الأحد من كل أسبوع.

5- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها في اول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع، وذلك بخصم قيمة الوثائق المطلوب شراؤها من حساب المستثمر البنكي طرف البنك وإضافتها في حساب الصندوق في يوم الشراء الفعلي وهو اول يوم عمل مصرفي.

6- يحق للمستثمر سحب طلب الشراء الذي تم تقديمه حتى نهاية آخر يوم عمل مصرفي من الأسبوع.

7- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) والمادة 158 من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

8- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة طبقاً للتقرير الوارد من البنك متلقي طلبات الشراء. ويقوم البنك متلقي طلبات الشراء بموافاة المستثمرين في الصندوق بإشعار دال على تخصيص تلك الوثائق لحساب المستثمر، كما يتم إرسال كشف حساب من شركة خدمات الإدارة للمستثمرين يوضح عدد الوثائق التي تم الاكتتاب فيها والحركة التي طرأت عليها كل ثلاثة أشهر.

البند الثاني والعشرون

(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:-

- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
 - ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
 - ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (163) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.



البند الثالث والعشرون
(التقييم الدوري)

مسئولية التقييم الدوري للوثيقة:

تلتزم شركة خدمات الادارة بإجراء تقييم دوري لصافي أصول الصندوق يوميا ومراجعتها مع مدير الاستثمار وللجهة المؤسسة (البنك)، على أن يتم الإعلان عن قيمة الوثيقة بنشر القيمة الاستردادية / الشرائية للوثيقة يوم الأحد من كل أسبوع على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية أخر يوم عمل سابق لأول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع.

احتساب قيمة الوثيقة:

يتم احتساب سعر الوثيقة طبقاً لمعايير المحاسبية المصرية وينطبق المادة الثالثة من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي أصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -
(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ- إجمالي أصول الصندوق تتمثل في: -

- 1- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- 2- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- 3- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالتالي:

أ- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الأقفال السارية وقت التقييم علي أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقضي به معايير المحاسبية المصرية ويقره مراقبا الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة) .

ب- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الاخرى على أساس آخر قيمة استردادية معلنة أو تقييم للوثيقة.

ج- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.

د- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كويون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.

هـ- السندات تقيم وفقاً للتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبية المصرية.


و- يتم تقييم باقي أدوات الاستثمار الواردة بالسياسة الاستثمارية وفقاً لمعايير المحاسبية المصرية

ز- الحسابات المدينة من مبيعات أوراق مالية تحت التسوية.

يضافت إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبية المصرية.

ب- خصم منها ما يلي: -

1- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى،



2- الحسابات الدائنة من مشتريات أوراق مالية تحت التسوية وبنوك دائنة-متى وجدت -والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

3-المخصصات الضريبية اللازمة طبقاً لما ورد بالكتاب الدوري رقم (7) لسنة 2014 والصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية تطبيقاً للقانون رقم 53 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 30 يونيو 2014 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 وتعديلاته والذي تم نشره بالجريدة الرسمية بذلك التاريخ على أن يُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

4-جميع المصروفات المستحقة، وتشمل نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة والبنك المؤسس ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة ومصروفات التسويق والنشر وأتعاب اللجنة الشرعية والمستشار القانوني والمستشار الضريبي ومراقبي حسابات الصندوق المستحقة وكذلك النفقات المؤجلة وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها بالبند (28) من هذه النشرة.

ج-الناتج الصافي (ناتج المعادلة) :-

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية اليوم السابق لأول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهة المؤسسة.

البند الرابع والعشرون (أرباح الصندوق والتوزيعات)

أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات التالية:
-التوزيعات المحصلة (نقداً وعينا) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
-العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
-الأرباح الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع أو استرداد إستثمارات الصندوق خلال الفترة.
-الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية لإستثمارات الصندوق.

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم نصيب الفترة من المصروفات:

- 1-الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع /استرداد إستثمارات الصندوق خلال الفترة.
- 2-الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية لإستثمارات الصندوق.
- 3- نصيب الفترة من أتعاب البنك (الجهة المؤسسة للصندوق) وأتعاب مدير الإستثمار وأتعاب شركة خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني واللجنة الشرعية والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأي مصروفات ضريبية.
- 4- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها ويتم احتسابها ومراجعتها واعتمادها في المراجعة الدورية الربع سنوية.
- 5-الدخل المجنب المخالف للضوابط الشرعية المعمول بها والذي تم خصمه وتوجيهه للأعمال الخيرية ضمن المخصصات عند إجراء التقييم الدوري للوثيقة بما يتفق وما يقره مراقبي حسابات الصندوق.

6- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

7- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

8-مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.



ثانياً: توزيع الأرباح (سنوية): -

يتم توزيع الأرباح والقسمة المتبقية من أرباح الصندوق كل بسنة ما يمتد من وثيقة

أرباح الوثائق: -

أرباح الصندوق هي تراكمية (يتم زيادتها على سعر الوثيقة المعطن أسبوعياً بأحد الصحف بدون وجود دورية لتوزيع الأرباح وتم تطبيقها بناء على الموافقة الصادرة من البنك المركزي باسم الصندوق ليصبح صندوق استثمار بنك ابوظبي الأول مصر المتوازن (ازدهار) ذو العائد التراكمي والعائد المتغير بالجنيه المصري المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

البند الخامس والعشرون
(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللاحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (16) وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018 وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (87) لسنة 2021 بتاريخ 2021/06/06 وكذا تعديله بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2021 بتاريخ 2021/08/18 على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.


- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرها من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن

- الالتزام بالأفصاحات المشار إليها بالبند (8) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى الطرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود التفاوض - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوائم



المالية افصح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014)، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترة استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

البند السادس والعشرون (إنهاء الصندوق والتصفية)

-طبقا للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

-ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

-وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الاكتتاب.
-كما ينقضي الصندوق إذا رأت الجهة المؤسسة للصندوق (البنك) أن قيمة موجودات الصندوق المستثمرة غير كافية لمواصلة تشغيل الصندوق أو إذا حدث تغيير في القوانين بشكل يتعارض مع هدف الصندوق أو طرأت ظروف أخرى تعتبرها الجهة المؤسسة للصندوق (البنك) سببا يستدعي إنهاء وتصفية الصندوق، وذلك بعد الحصول على موافقة حملة الوثائق بأغلبية ثلثي الأصوات الحاضرة.
-وفي جميع الأحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة، وذلك بعد التثبت من أن الصندوق قد أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته وفقا للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة. وفي مثل هذه الأحوال يتخذ قرار انقضاء الصندوق بموجب قرار من لجنة الإشراف على الصندوق على أن يعتمد من مجلس إدارة البنك (الجهة المؤسسة للصندوق) قبل التقدم للحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة.

-يتم إبلاغ حملة الوثائق وذلك بإرسال إشعار لهم من خلال البنك الجهة المؤسسة أو شركة خدمات الإدارة على أن يتم إتمام التصفية خلال مدة لا تزيد على 9 أشهر من تاريخ الإشعار.

البند السابع والعشرون

قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

يعقد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

-بنك أبوظبي الأول مصر ش.م.م.

-بنك أبوظبي الأول مصر ش.م.م. بصفته الجهة المؤسسة للصندوق عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع للإشراف من أي من الجهات الحكومية، مع إخطار اللجنة الشرعية والهيئة بذلك،



على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق الصندوق لدى عملاء الجهة التسويقية المتعاقد معها للاستثمار في وثائقه مع الالتزام بالأداء يتحمل الصندوق أي مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد.

البند الثامن والعشرون (الأعباء المالية)

أتعاب الجهة المؤسسة :-

-تتقاضى الجهة المؤسسة أتعاب بواقع 0.5% (نصف في المائة) سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيامها بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

-تتحمل الوثيقة المشتراة نسبة قدرها 0.025% (ربع في الألف) من قيمة كل وثيقة مشتراة بحد أقصى 25 قرش (فقط خمسة وعشرون قرشاً) للوثيقة الواحدة تسدد كقيمة إضافية للقيمة الشرائية للوثيقة يحصلها البنك متلقي طلبات الاكتتاب / الشراء تحت حساب عمولة التسويق، وتستحق للجهة التسويقية المتعاقد معها سواء كانت البنك أو أي جهة أخرى يتعاقد معها البنك.

1-28 أتعاب مدير الاستثمار

تبلغ أتعاب شركة أكيومن لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار 0.5% (نصف في المائة) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق كمدير للاستثمار طبقاً للعقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وتحسب هذه الأتعاب يومياً وتجنب ثم تدفع آخر كل شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق عند المراجعة الدورية.

يفصح عن أتعاب حسن الاداء لمدير الاستثمار

1-إذا تجاوز صافي الأرباح المحققة على الوثيقة متوسط العائد السنوي على (صكوك بنك ابو ظبي الأول مصر للمعاملات الإسلامية لمدة 3 سنوات "ذات التوزيع الربع السنوي" + 1%) وهو الشرط الحدي لاحتساب أتعاب حسن الاداء وذلك عن الفترة السابقة للمدة وحتى موضع التقييم، فإنه يستحق لمدير الاستثمار نسبة 15% سنوياً (خمس عشرة بالمائة) من الأرباح التي تجاوز (تزيد عن) الشرط الحدي سالف الذكر.

2-تحسب هذه الأتعاب يومياً بمقارنة العائد على الوثيقة من بداية فترة الاحتساب الحالية وحتى اليوم موضع التقييم بالشرط الحدي لأتعاب حسن الاداء. وتجنب هذه الأتعاب في حساب تقييم مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم من هذا الحساب والإضافة إليه وفقاً لهذه المقارنة.

3-تدفع الأتعاب في نهاية كل سنة مالية للصندوق، على أن يتم اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق عند المراجعة الدورية.

4-تدفع الأتعاب المستحقة وفقاً للحساب المخصص السابق الإشارة إليه في نهاية كل عام، على أن يتم احتساب أول فترة من بداية غلق الاكتتاب في الصندوق وحتى نهاية ذات العام. ويتم احتساب الفترات التالية من بداية السنة المالية للصندوق حتى نهاية السنة المالية موضع التقييم. وفي جميع الاحوال يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية على أن يتم احتساب الشرط الحدي سالف الذكر على أساس سعر الوثيقة في نهاية السنة المالية السابقة للفترة موضع التقييم.

5-لا تستحق هذه الأتعاب في حالة انخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها الاسمية، أو تحقيق قائمة الدخل عن السنة المالية للصندوق كخسارة أو نتيجة تقل عن الربح الحدي اللازم تحقيقه لاستحقاق أتعاب حسن الاداء والموضح أساس احتسابه أعلاه بالمقارنة بقيمة الوثيقة في بداية العام.



6- يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك المؤسس أو الصندوق بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن.

2-28 مصاريف الاصدار - ان وجدت -
لا يوجد

3-28 مصاريف التسويق - ان وجدت -

-تحمل الوثيقة المشتراة نسبة قدرها 0.025% (ربع في الألف) من قيمة كل وثيقة مشتراة بحد أقصى 25 قرش (فقط خمسة وعشرون قرشاً) للوثيقة الواحدة تسدد كقيمة إضافية للقيمة الشرائية للوثيقة يحصلها البنك متلقي طلبات الاكتتاب / الشراء تحت حساب عمولة التسويق، وتستحق للجهة التسويقية المتعاقد معها سواء كانت البنك أو أي جهة أخرى يتعاقد معها البنك.

-يجوز لبنك ابو ظبي الأول مصر ش.م.م. بصفته الجهة المؤسسة للصندوق عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع للإشراف من أي من الجهات الحكومية، مع إخطار اللجنة الشرعية والهيئة بذلك، على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق الصندوق لدى عملاء الجهة التسويقية المتعاقد معها للاستثمار في وثائقه مع الالتزام بألا يتحمل الصندوق أي مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد.

4-28 رسوم وعمولة أمين الحفظ

يتقاضى بنك ابو ظبي الأول مصر "ش.م.م" نظير قيامه بمهام أمين حفظ الصندوق ما يلي:

-عمولة الحفظ المركزي عن عمليات الشراء والبيع 0.025% (ربع في الاف- بحد أدنى 5جم) للفاتورة.

-تحصيل الكوبونات 0,5 % (خمس في الألف) من قيمة الكوبون (بحد ادني 5 جم وبحد أقصى 500 جم).

5-28 أتعاب شركة خدمات الإدارة

تستحق شركة خدمات الإدارة أتعاباً نظير قيامها بالمهام المنصوص عليها في النشرة بنسبة 0.03% سنوياً (فقط ثلاثة في العشرة آلاف) من صافي اصول الصندوق. وتحتسب هذه الأتعاب يومياً وتجنب ثم تدفع آخر كل شهر وذلك بحد ادني 20000جم سنوياً (فقط عشرون ألف جنيه مصري) وكذلك يتحمل الصندوق تكلفة ارسال كشوف الحسابات للعملاء الربع سنوية مقابل 10 جم لكل كشف حساب، (عشرة جنيه مصري) على ان يتم اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق عند المراجعة الدورية.

6-28 أتعاب مراقب الحسابات

يستحق لمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق أتعاب بواقع 80 000 جنيه (فقط ثمانون ألف جنيه مصري لا غير سنوياً) بحد أقصى سنوياً وتستهلك يومياً وتدفع لمراقب الحسابات بعد اعتماد كل مركز مالي ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً

7-28 أتعاب لجنة الرقابة الشرعية:

تستحق لجنة الرقابة الشرعية أتعاباً نظير قيامها بالمهام المنصوص عليها في النشرة للصندوق بواقع مبلغ 60000 جم سنوياً (فقط ستون ألف جنيه مصري). وتستهلك يومياً وتدفع في نهاية كل ربع سنوي للصندوق، على ان يتم اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق عند المراجعة الدورية.

8-28 أتعاب المستشار القانوني

يستحق المستشار القانوني أتعاباً نظير قيامه بالمهام المنصوص عليها في النشرة للصندوق بواقع مبلغ 132000 جم سنوياً (فقط مائة واثنتين وثلاثون ألف جنيه مصري) شاملة المصروفات والرسوم الإدارية وضرريبة القيمة المضافة. يجدد التعاقد لمدة او مدد



أخرى كل منها سنة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في عدم التجديد قبل نهاية فترة التعاقد السارية في حينه بثلاثة أشهر على الأقل ويخضع كل تجديد لزيادة سنوية قدرها 10% (عشرة بالمائة) من قيمة الاتعاب المستحقة عن السنة السابقة مباشرة لتاريخ التجديد والتي بدأت من تاريخ موافقة الهيئة على محضر حملة الوثائق وتستهلك يوميا وتدفع في نهاية كل مركز مالي ربع سنوي للصندوق على ان يتم اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق عند المراجعة الدورية.

9-28 أتعاب المستشار الضريبي:

يستحق المستشار الضريبي أتعابا نظير قيامه بالمهام المنصوص عليها في النشرة للصندوق بواقع مبلغ 25000 جم سنويا (فقط خمس وعشرون ألف جنيه مصري). وتستهلك يوميا وتدفع في نهاية كل مركز مالي ربع سنوي للصندوق، على ان يتم اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق عند المراجعة الدورية.

10-28 أتعاب اعضاء لجنة الإشراف على الصندوق:

يستحق اعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أتعابا نظير قيامهم بالمهام المنصوص عليها في النشرة للصندوق بواقع مبلغ 30000 جم سنويا (فقط ثلاثون ألف جنيه مصري). وتستهلك يوميا وتدفع في نهاية كل مركز مالي ربع سنوي للصندوق على ان يتم اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق عند المراجعة الدورية.

11-28 مصاريف أخرى

1-11-28 مصاريف التأسيس:

يتحمل الصندوق مصروفات تأسيس لا تزيد عن 2% (اثنين في المائة) من صافي أصول الصندوق عند التأسيس يتقاضاها البنك الجهة المؤسسة مقابل التكاليف الفعلية التي يتحملها البنك الجهة المؤسسة خلال مرحلة التأسيس وحتى بدء النشاط، وذلك مقابل الفواتير والإيصالات الدالة على هذه التكاليف. وفي حالة تجاوز تلك المصروفات للنسبة المشار إليها، يتحمل البنك الجهة المؤسسة تلك الزيادة. وتحسب هذه المصروفات ويتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقا لمعايير المحاسبة المصرية على ان يتم اعتماد مبالغ هذه المصروفات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

2-11-28 مصاريف الدعاية:


يتحمل الصندوق مصروفات دعاية لا تزيد عن 2% سنويا (اثنين في المائة) من صافي أصول الصندوق يتقاضاها البنك مقابل التكاليف الدعاية الفعلية التي يتحملها البنك من خلال حملاته الدعاية والتسويقية وإعداد النشرات الترويجية المتواصلة لدعم الصندوق، وذلك مقابل الفواتير والإيصالات والمطالبات الدالة على هذه التكاليف. وفي حالة تجاوز تلك المصروفات للنسبة المشار إليها، يتحمل البنك تلك الزيادة. وتحسب هذه المصروفات وتجنب وتدفع في آخر كل شهر، على ان يتم اعتماد مبالغ هذه المصروفات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

3-11-28 عمولات جهات أخرى:

يتحمل الصندوق مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.

11-28-11 مصاريف الاسترداد:

لا يتحمل حامل الوثيقة أى مصاريف استرداد.



5-11-28 مصاريف تمثيل جماعة حملة الوثائق:

يتحمل الصندوق مصروفات سنوية تمثل أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق ونائبه بمبلغ 3000 ج.م (فقط ثلاثة آلاف جنيه مصري لا غير) وتسببها يوميا وتدفع في نهاية كل مركز مالي ربع سنوي للصندوق حتى ان يتم اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق عند المراجعة الدورية.

6-11-28 المصاريف الإدارية:

يتحمل الصندوق المصاريف الإدارية، ومنها النشر الأسبوعي والنشر النصف سنوي للقوائم المالية ومقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة، وذلك مقابل الفواتير والمطالبات للصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق كحد أقصى قدره 340500 جنيه بالإضافة إلى نسبة سنوية 3.03 % بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ ومصاريف الإصدار وأتعاب حسن الأداء ومصروفات التأسيس وفقاً للشروط السابق ذكرها في النشرة متى استحققت .

**البند التاسع والعشرون
(أسماء وعناوين مسئولى الاتصال)**

البنك / بنك ابوظبي الأول مصر (ش. م. م) الجهة المؤسسة للصندوق

ويمثله الأستاذ/ إسلام هشام إبراهيم محمد إمام

العنوان: القطعة 84 بلوك (G) القطاع الأول مركز المدينة — النجم الخامس — القاهرة الجديدة.

رقم الهاتف: 0235343963

رقم الفاكس: 0235362122

البريد الإلكتروني: islam.imam@fabmisr.com.eg

مسئول الاتصال عن مدير الاستثمار (شركة أكومن لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار ش.م.م.)

الأستاذ/ أحمد صلاح الدين سعيد محمد

العنوان: مبنى 3 — الدور الخامس — بوليجون — سوديك — الكيلو 38 - طريق الإسكندرية الصحراوي — الشيخ زايد — مدينة 6

أكتوبر — الجيزة — ج.م.ع الهاتف: 20 2 38653336/7 داخلي: 407 الفاكس: 20 2 35365836

البريد الإلكتروني: customerservice@acumenholding.com

مسئول الاتصال عن مراقب الحسابات:

1- الأستاذ / نصر أبو العباس وشركاه — محاسبون قانونيون ومستشارون

سجل مراقبي الحسابات مقيد بالهيئة العامة للرقابة المالية رقم 106

العنوان: 2 ميدان الاسماعيلية — مصر الجديدة — محافظة القاهرة

فاكس: 24199868

تلفون: 22915899



البند الثالثون

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار بنك ابو ظبي الأول مصر المتوازن (الزدهار) ذو العائد التراكمي والعائد المتغير بالجنيه المصري المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بمعرفة كل من شركة أكبوم لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار (ش.م.م.) لإدارة صناديق الإستثمار وبنك ابو ظبي الأول مصر (ش.م.م.) وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستودئين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يرضى المستثمر لخسارة أو محسب دون أدنى مسئولية على الشركة للصندوق أو مدير الإستثمار.



مدير الإستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

مدير الاستثمار

الجهة المؤسسة للصندوق (البنك)

الاسم: طارق نيل عظامي
الصفة: المدير التنفيذي
التوقيع:

الاسم: محمد علي بن مكي
الصفة: مدير إدارة المدفوعات المالية والادارة الائتمانية
التوقيع:



البند الواحد والثلاثون
إقرار لجنة الرقابة الشرعية

تم مراجعة ما تضمنته هذه النشرة فيما يخص كون بنودها تتفق والشريعة، ويشهد أعضاء لجنة الرقابة الشرعية باتفاقها والشريعة

السيد الدكتور

السيد الدكتور

نظام محمد صالح يعقوبي

محمد نبيل السيد غنيم

رئيس اللجنة الشرعية

عضو اللجنة الشرعية



عضو اللجنة الشرعية

خالد الفقيه

البند الثلاثون

إقرار الهيئة الشرعية بالمشورة

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق صندوق استثمار بنك ابو ظبي الأول مصر المتوازن (ازدهار) ذو العائد التراكمي والعائد المتغير بالجنيه المصري المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بمعرفة كل من شركة أكيومن لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار (ش.م.م.) لإدارة صناديق الإستثمار وبنك ابو ظبي الأول مصر (ش.م.م.) وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الشركة للصندوق أو مدير الإستثمار.

مدير الإستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

مدير الاستثمار

الاسم: رادى نيل عثمانى
الصفة: المدير المنتدب
التوقيع:



البند الواحد والثلاثون
إقرار لجنة الرقابة الشرعية

الهيئة المؤسسة للصندوق (البنك)

الاسم: محمد مكرم بنهال
الصفة: مدير إدارة المعلومات المالية والاهل السابق
التوقيع:

(Handwritten signature)



تم مراجعة هذا التضمنته هذه النشرة فيما يخص كون بنودها تتفق والشريعة، ويشهد أعضاء لجنة الرقابة الشرعية باتفاقها والشريعة الإسلامية.

السيد الدكتور
نظام محمد صالح يعقوبى
رئيس اللجنة الشرعية

السيد الدكتور
محمد نبيل السيد غنايم
عضو اللجنة الشرعية

السيد الدكتور
خالد الفقيه
عضو اللجنة الشرعية

FABMISRI

الإدارة العامة
Head Office

البند الثاني والثلاثون

قرار مجلس إدارة بنك أبو ظبي الأول

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب العام في صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول مصر المتوازن (ازدهار) ذو العائد التراكمي والعائد المتغير بالجنيه المصري المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. وأشهد أنها متوافقة مع كل من معايير المراجعة والمحاسبية المصرية، كما أنها تتضمن كل ما نصت عليه أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين البنك الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار.

الاسم:

التوقيع:



البند الثالث والثلاثون

(إقرار أمين الحفظ)


يقر بنك أبو ظبي الأول مصر "ش.م.م" - (4530) والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة بتاريخ 2007/10/31 بصفته أمين الحفظ للصندوق بالتزامه بشروط الاستقلالية في ضوء ما نصت عليه المادة (165) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992 وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 47 لسنة 2014.

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

محمد عبد الحليم خمر
مدير عمليات إدارة الأوراق المالية



البند الرابع والثلاثون

(إقرار المستشار القانوني)

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب العام في صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول مصر المتوازن (ازدهار) ذو العائد التراكمي والعائد المتغير بالجنيه المصري المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95

لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار. وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني د. هاني سرى الدين

العنوان: كيلو 28 طريق مصر/إسكندرية الصحراوي - القرية الذكية - مبنى ب 19 ص. ب 121 - محافظة الجيزة.
تليفون: 35352424 فاكس: 35352425

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

للسرى الدين وشركاه
مستشارون قانونيون

البند الخامس والثلاثون

(إقرار المستشار الضريبي)

قنا بالمراجعة الضريبية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب العام في صندوق استثمار بنك ابو ظبي الأول مصر المتوازن (ازدهار) ذو العائد التراكمي والعائد المتغير بالجنيه المصري المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن والقانون رقم 53 لسنة 2014 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 وتعديلاته والقرار بقانون رقم 44 لسنة 2014. وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار الضريبي

مكتب نصر أبو العباس وشركاة - محاسبون قانونيون ومستشارون

العنوان: 2 ميدان الإسماعيلية- مصر الجديدة- محافظة القاهرة

فاكس: 24199868

تليفون: 22915899

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقانون رقم 53 لسنة 2014 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 وتعديلاته والقرار بقانون رقم 44 لسنة 2014 وتم اعتمادها برقم (بتاريخ / 2023/ علماً بأن اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من ان بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من البنك المؤسس للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بان الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

ACUMEN
ASSET
MANAGEMENT

FABMISRT
الإدارة العامة
Head Office